



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الشهيد زيان عاشور – الجلفة- جامعة
والعلوم السياسية كلية الحقوق
قسم القانون العام



دور البرلمان في الرقابة على اعمال الحكومة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- بن مسعود احمد

إعداد الطالبين :

- يونس محمد

- جقمة مسعود

لجنة المناقشة:

أ/د - قراشة محمد رشيد..... رئيسا

أ/د - بن مسعود احمد..... مشرفا ومقررا

أ/د - سابق طهممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

الى نور الهداية ومعلم البشرية المبعوث هدا ورحمة للعالمين سيدنا محمد

(عليه الصلاة والسلام)

نهدي هذا العمل المتواضع الى :

الأم الحبيبة و الاب الكريم

حفظهما الله

الى إخواننا وأخوتنا

حفظهم الله

الى أساتذتنا الكرام

وفقهم الله

الى الشهداء الابرار

الى كافة الأصدقاء ، والزملاء والزميلات دون استثناء وخصوصا قسم حقوق

دولة و مؤسسات

كلمة شكر

لله الحمد والشكر أولاً و آخره

نتقدم بالشكر الجزيل وبخالص الاحترام والتقدير:

الى الاستاذ الفاضل (بن مسعود أحمد) على تأطيره وتوجيهه

من أجل أنجاز هذا العمل المتواضع

الى الاساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الى كافة أساتذة الحقوق

الى كل من ساعدنا على أنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

تشترك أغلب الدول المعاصرة في تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة، وسلطة قضائية تسهر على ضمان الحقوق فيها وسلطة تنفيذية تتمتع بالامتيازات اللازمة في حدود القانون تضمن استقرار المجتمع وتؤمن الحماية اللازمة لأفرادها.¹

ولا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ أهمها: وجود دستور، الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ينشئ السلطات ويبين اختصاصاتها، ويحدد طبيعة العلاقة بينها، ويقر حقوق وحرريات الأفراد، أما المبدأ الثاني وهو مبدأ الفصل بين السلطات فقد جاء على أنقاض الحكم بدعامة أساسية لقيام الدولة لأن العدل أساس الملك، فالاستقلالية هنا تعني استقلال القاضي وحده بإنزال أحكام القانون على الناس، وبذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكدته مونتسكيو منذ 1748 في كتابه روح القانون، يأتي في صدارة مبادئ الدولة القانونية، وبدونه لا تقوم الركائز الأخرى.

غير أن تطبيق المبدأ يختلف من دول الأخرى تبعاً لظروف كل منها، والمستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة، حسب درجة سعي الإرادة السياسية في ترسيخ دولة القانون وتكريس الديمقراطية.

وإذا كانت أغلب الدول تنص في دساتيرها على أن السلطة القضائية مستقلة، فإن الصراع على السلطة يبقى مقتصرًا على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالمقابل هناك تعاون بينهما ويتحقق التعاون بامتلاك كل من السلطتين وسائل التأثير على الأخرى، فالتعاون محكوم بالتداخل العضوي والوظيفي بين السلطتين²، الأمر الذي يستوجب وجود رقابة على أعمال كافة السلطات وبطلان العمل أو التصرف المخالف للدستور.³

أما الرقابة البرلمانية فيمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بوسائل الرقابة المقررة في الدستور، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الأفراد

¹ - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 05.

² - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 08.

³ - سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 06.

وتستهدف هذه الرقابة بصورة أصيلة ومتخصصة ضمان حسن تطبيق السياسات العامة ومخطط عمل الحكومات المصادق عليه من طرف البرلمان.

وكرس المؤسس الدستوري الجزائري العمل بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال مختلف الوسائل التي نص عليها في مواده المختلفة، ومنها الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة السياسية والمتمثلة في تقديم برنامج الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والمصادقة عليه أو رفضه، وتقديم الحكومة البيان السياسي العامة الذي يمكن أن ينجم عنه انعقاد مسؤولية الحكومة بواسطة لائحة ملتصقة بالرقابة، أو طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير الأول، وفي حالة الرفض تقدم استقالة الحكومة.

أما الوسائل غير المرتبة للمسؤولية الحكومية ونظرا لتعددتها فإنه سيتم استثناء وسيأتي مناقشة السياسة الخارجية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات من الدراسة، وسيتم التطرق والتركيز على أكثرها استعمالا، وهي الأسئلة الكتابية والشفوية، واستجواب الحكومة، وتشكيل لجان التحقيق والاستماع إلى أعضاء الحكومة. وكذا مناقشة قوانين المالية والمصادقة عليها وتقديم الحكومة للبرلمان عرض عن استعمال الاعتمادات المالية والتصويت على قانون تسوية الميزانية، هذه الوسائل التي ستكون محل مناقشة وتحليل طي هذا البحث

أهمية الدراسة: نظرا للأهمية الكبيرة للعلاقة القائمة بين السلطتين تناوها الكثير من الباحثين من جوانب عدة مبرزين أهميتها ونوعيتها سواء من ناحية تأثير كل سلطة على الأخرى أو من ناحية التداخل والتعاون بينهما، وتبرز أهمية الموضوع هنا من خلال إبراز أهمية الآليات الرقابية باعتبارها وسيلة للعلاقة الإيجابية بين الحكومة والبرلمان، فهي من أبرز مظاهر التعاون بين السلطتين والتي تؤدي إلى الاستقرار والتوازن في العلاقات بينهما، ذلك أن الرقابة البرلمانية المتيقظة تمثل الثقل الشعبي في الدولة تفويضا ونقدا ومحاسبة، فالحملة لإخلال بالواجب النيابي والصمت لإخلال بالواجب النيابي واتخاذ مواقف لا تعبر عن رأي الناخب لإخلال بالواجب النيابي لذلك فالرقابة الناجحة تشترط أمرين أساسيين:

- **الأمر الأول:** يتعلق بالمجالس النيابية نفسها أي توفير الإطار القانوني و الإمكانيات المادية والبشرية التي توضع تحت تصرف النواب للحصول على المعلومات حول السلطة التنفيذية ورغبة النواب في القيام بالرقابة.

- **الأمر الثاني:** ويتعلق بالظروف العامة أي توفير الثقافة السياسية، الديمقراطية الملائمة والحياة السياسية الصحيحة التي تقوم فيها أحزاب نشطة وإعلام حي وانتخابات حرة إضافة للتداول على السلطة ومجتمع مدني فاعل يتركز على أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة تساهم في تطوير وتعميق الرقابة البرلمانية ويمكن ملاحظة

أهمية ذلك بصورة خاصة في الواقع العملي جراء تنامي توجيه الأسئلة وطرح موضوعات عامة للمناقشة وتأليف لجان للتحقيق في قضايا ساخنة تمس بالمصلحة العامة بالإضافة إلى الآليات الأخرى الممنوحة للهيئة التشريعية لتحقيق الرقابة البرلمانية الفاعلة.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات الرقابية التي تسقط الحكومة عند تقصيرها في ممارسة وظائفها المنوطة بها وذلك في إطار ما جاء به التعديل الدستور لسنة 2016 والتعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بالرقابة، وكذا القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 28 أوت سنة 2016، كما أننا نشير أيضا إلى العوائق والصعوبات التي تقف حائلا أمام عضو البرلمان أثناء ممارسته لمهامه الرقابية.

أسباب اختيار الموضوع : يعد موضوع الدراسة من الموضوعات القديمة إذا نظرنا إليه من زاوية مبدأ الفصل بين السلطات، لكن في نفس الوقت يعد من المواضيع الحديثة والجادة، وذلك مقارنة مع حجم الأعباء والتغيرات التي تضطلع بها الدولة الحديثة، والتغيرات التي طرأت على بنية وهياكل الدولة الجزائرية والتي مست كل المستويات، كل هذه العوامل جعلت موضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل هذه التطورات موضوع الساعة. إن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وعدم تمكن هذه الأخيرة من محاسبة الحكومة واتخاذ أي إجراء قد يمس بها أو يخضعها للمسؤولية، ينفعنا إلى البحث عن الأسباب التي تعطل آليات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية.

وفي هذه الدراسة نحاول أن نتطرق إلى موضوع فعالية آليات الرقابة البرلمانية المرتبة والغير مرتبة المسؤولية الحكومة أمام البرلمان على خطى التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الجديد 2020 والقانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين الحكومة و البرلمان.

• **الصعوبات التي اعترضنا في إنجاز هذه المذكرة :** | حقيقة واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة منها:

- مكتبتنا مازالت تعاني وتفتقد إلى الكثير من المراجع التي تتماشى مع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع سواء في المجال السياسي والقانوني أو في غيره من التخصصات العلمية الأخرى وربما لسنا وحدنا نعاني هذه الصعوبات إنما غيرنا الكثير يشاطرنا هذه الصعوبات .

- ضيق الوقت نظرا للظروف التي تمر بها البلاد العطلة الفجائية، الدراسة عن بعد و هذا بفعل الجائحة المنتشرة من فيروس كورونا كوفيد 19 (...)

الإشكالية: إن نظام الرقابة يعتبر من الأعمال الهامة التي تقوم بها السلطة التشريعية التقويم عمل السلطة التنفيذية، لتكامل عملها بتدارك النقص الذي قد تغفله السلطة التنفيذية، ولهذا نطرح الإشكالية التالية: **ماهية الآليات الرقابية الدستورية المخولة للبرلمان الجزائري تجاه أعمال الحكومة؟ وما مدى كفاية آليات**

الرقابة البرلمانية في تحقيق الغاية التي شرعت من اجلها التأثير على السلطة التنفيذية؟ وبناء عليه
قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية.

الفصل الأول آليات الرقابة البرلمانية
التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية

الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية

السياسية للحكومة. إذا كانت أدوات الرقابة البرلمانية الحاسمة، والتي تضع حداً لنشاط الحكومة، لم تؤدي إلى إسقاط الحكومة فإن البرلمان مع ذلك يضل متابعاً لأعمال ونشاط الحكومة، فالبرلمان كما يقول فقهاء القانون العام هو قبل كل شيء جمعية مراقبين مهمتها الأولى تكاد تكون مراقبة الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها أمام الجمهور وعرض تلك الأسباب على الرأي العام¹.

ومواكبة لهذه المتطلبات، تبني المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي آليات أخرى ووفر أدوات للبرلمانيين لمساءلة الحكومة، وإن اختلفت في حد ذاتها من حيث ترتيبها للآثار، وهذه الوسائل التي نص عليها المؤسس الدستوري تسمح للبرلمان بالحصول على المعلومات التي باتت تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص وانحرافات المسجلة على اعتبار أن أساس الرقابة هو الاستعلام وهنا تظهر أهمية هذه الوسائل (السؤال الاستجواب، التحقيق البرلماني).

لهذا اقتصرنا في هذا الفصل على وسائل الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة في ثلاث مباحث هي:

ونجد أنها تؤثر على الحكومة كونها ترادف أعمالها وتضعها تحت المجهر على مدار السنة وذلك بواسطة الأسئلة البرلمانية (المبحث الأول)، غير أنه ثمة ظروف معينة تفرض نفسها وتصبح موضوعاً للساعة فتكون محلاً لاستجواب الحكومة الجزائرية دون نظيرتها التونسية (المبحث الثاني)، أما إذا إن تابت البرلمانيين شكوكاً حول قضايا تستدعي الوقوف عليها بأنفسهم لتسليط المزيد من الضوء عليها، كان لهم أن يبادروا بتشكيل لجان تحقيق لذلك الغرض (المبحث الثالث).

1 - عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد

المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية أدوات الرقابة الأكثر شيوعاً واستثارة لنشاط المشرعين والنواب بصفة عامة، وتأكيداً على أهمية هذه الآلية قال في هذا الصدد "جيمس جيروم" رئيس البرلمان الكندي (1974-1979): "إذا كانت الرقابة هي محور الحياة البرلمانية فإن الأسئلة هي قطب الرحى ومحور العمل الرقابي البرلمانية".¹ حيث يستهدف من خلالها العضو البرلماني الحصول على معلومات في أمر يجمله للتعرف على نية الوزراء ، ولهذا سنتطرق فيه إلى مطلبين؛ المطلب الأول: مفهوم السؤال، المطلب الثاني؛ مدى فعالية آلية السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني

نجد أن السؤال البرلماني من أهم الأدوات الرقابية في الأنظمة البرلمانية باعتباره البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالأستجواب، وإن كان في حد ذاته لا ينطوي على عقاب سياسي للسلطة التنفيذية إلا أنه وقع كبير عليها يجعله جدير بالاهتمام لا بساطته ومفعوله يتعدى إلى الرأي العام. وقد أصبح السؤال الوسيلة الرقابية كثيرة الانتشار والاستعمال، مما أدى إلى النص عليه في العديد من الدساتير، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال ثلاث فروع. الأول يعالج تعريف السؤال البرلماني، والثاني يتضمن شروط صحة السؤال البرلماني، أما الثالث يتعلق بأنواع الأسئلة البرلمانية.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

يعرف أنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه لأي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته و ذلك من أجل الحصول على معلومات معينة أو تنبيه على اتخاذ اجراء معين ، حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان فلا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء و انما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي بمفرده أن

1- مبادرة التقنية البرلمانية في المنطقة العربية برنامج الأمم المتحدة الألماني، نحو تعزيزية الدون الزافاي البرلمانات العربية و شركة

يقدم به¹ وهذا ما حددته المادة 157 "يمكن للجان البرلمانية أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة."²

كما أن السؤال لا يوجه فقط إلى الوزراء بل يمكن توجيهه إلى أي عضو من أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس الوزراء نفسه.

يجب أن ينصب السؤال على موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات من يوجه إليه من أعضاء الحكومة وإلا فإنه لا يجوز لعضو الحكومة غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس وهذا أمر منطقي و بديهي فمن غير المعقول أن يسأل الوزير عن أمر لا يكون مسؤول عنه أو لا يندرج ضمن اختصاصاته.³

ومن ثم فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة، أو هو ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على استفسارات احد الوزراء حول موضوع محدد .

وما يلاحظ من مختلف التعريفات نجد انه يقصد بالسؤال الاستفسار و الاستيضاح عن أمر أو واقعة معينة، وليست الاتهام الذي هو من خصائص وسيلة الاستجواب الرقابية.

الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية

أنواع الأسئلة البرلمانية تعتبر الأسئلة من التقليد الإنجليزي ، ثم تليها السلطة التشريعية الفرنسية ولقد جرب العمل أيضا بها في الكثير من الدول، و من بينها الجزائر من خلال تجربتها الدستورية حيث أن أسلوب الأسئلة المكتوبة في جميع دساتيرها ، ابتداء من دستور 1963 وانتهاء عند آخر تعديل دستوري لسنة 2020 .

إن آلية السؤال البرلماني في النظام السياسي الجزائري تتنوع بتنوع شكلها وطريقة استعمالها وأولوياتها والسؤال كآلية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ينقسم إلى نوعان أسئلة شفوية ومكتوبة.⁴

1- مفتاح حرشاو الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة رسالة ماجستير - دار الفكر و القانون - رسالة ماجستير ص80

2-المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المفتاح حرشاو، المرجع نفسه - ص 80.

MechelAmelleri, les questions instrument du contrôle parlementaire, L.G.DJ, paris, - 4 1964, p23,

وهذا ما تقتصر دراستها من خلال بندين؛ الأول السؤال شفوي والثاني السؤال كتابي.

البند الأول: السؤال الشفوي:

السؤال الشفوي هو حق دستوري حول الأعضاء البرلمان طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة للحصول على إيضاحات عن مسألة معينة. حيث يودع السؤال من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، ورئيس الغرفة بدوره يتولى إرسال السؤال للوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية.¹

على أن يكون طرحها والرد عليها شفويا في الجلسة المخصصة لذلك، وقد يكون بدون مناقشة ويكتفي النائب بتلقي الإجابة من الوزير المعني، وقد تكون هناك مناقشة إذا رأى أعضاء البرلمان ضرورة لذلك، وهنا يفتح المجال للمناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للغرفتين.

البند الثاني: السؤال الكتابي:

هو طلب المقدم قصد الحصول على معلومات يكون كتابي موجهة من قبل عضو برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة، وعلى هذا الأخير الرد عليها ضمن مدة محددة. حيث يكون هذا الرد كتابيا في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ حسب المادة 152 الفقرة 02 من دستور 1996 ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30 يوما).²

فالإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام

القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة. لذلك يأتي السؤال استفهام يحيط بمسألة ليس للبرلماني علما بها. أو بالأحرى التأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي أو لها صلة بترجمة نصار إتمام إجراء شكلي أو توضيح الرؤية بخصوص مسألة محددة بالذات. ليكون للبرلماني حرية الاستفسار حول أية مسألة أجهمت عليه وخارج أية إجراءات وإلى أي وزير³

1 - انظر المادة 71 من القانون العضوي 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.

2 - انظر المادة 152 من دستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر لسنة 1996.

3 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 500

الفرع الثالث: شروط صحة الأسئلة البرلمانية وإجراءات ممارستها

أولاً: شروط صحة الأسئلة البرلمانية

تتوفر في السؤال مجموعة من الشروط المقدمة من عضو البرلمان تتضمن سلامة صحته من الناحية القانونية نص عليها التشريع الجزائري، كما تضمنتها الأعراف البرلمانية من هذه الشروط نجد:

1- الشروط الشكلية:¹

إذا كان السؤال من أدوات الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فينبغي لنا تحديد الجهات التي لها حق ممارسته وما يجب أن يتوفر فيها من شروط، وكذا تحديد الجهات التي يوجه لها السؤال، ضف إلى ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها في السؤال نفسه.²

1-1/ أطراف السؤال : للأسئلة البرلمانية طرفين أساسيين

أ/ الجهة التي يوجه إليها السؤال:

إذا كان السؤال يوجه بصفة عامة إلى السلطة التنفيذية فيجب تحديد الجهة التي ينبغي توجيه السؤال إليها، حيث نجد في الدساتير والنظم الداخلية بأن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر أما إذا وجه إلى وزير غير مختص، أو حتى

يدخل في اختصاص عدة وزراء، كان لرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، وأمكن للوزير غير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية.³

وعليه توجه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة إلى رئيس الوزراء الذي قد يقرر تحويلها إلى الوزير المختص، كما يحق أن يجيب على أحد الأسئلة الموجهة إلى أحد الوزراء إذا رأى أن موضوعها يتعلق بالسياسة العامة.

1- الطبطبائي عادل، الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق، ص 15.

2- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، ص 31.

3- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 58.

لكن لو عزي على العضو السائل معرفة الوزير المختص بسؤاله ومن أجل عدم رفضه فله أن يوجهه الرئيس الوزراء الذي يحوله بمعرفته للوزير المختص من أجل الإجابة عليه.¹

ب- الشروط الواجب توافرها في العضو السائل: حق السؤال حق فردي

ثبوت عضوية السائل البرلمانية منذ لحظة تقديم السؤال إلى غاية الإجابة عنه، فإن زالت العضوية سقط السؤال بالتبعية، وعملا برأي المجلس الدستوري الفرنسي حول التفسير الدقيق لصفة العضوية، حين قرر عدم دستورية المادة 133 من لائحة الجمعية الوطنية، فإن تقديم السؤال يقتصر على عضو البرلمان بصفته هذه فقط، لا بصفته رئيس اللجنة فيه أو عضو بهذه اللجنة حتى وإن جمع بينهما، وهذا حفاظا على صفة الفردية للسؤال

ومن ثم فإن حق السؤال حق فردي، مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي بإمكانه توجيه سؤال الأعضاء الحكومة، ولعل الغاية من فردا نية السؤال هي تمييز السؤال بقية الوسائل الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان.

2-1 شروط السؤال:

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الشروط خلافا للمشرع المصري والفرنسي، فلصحة السؤال يشترط أن يكون مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة، وهذا الشرط هو من أجل أن يكون السؤال صحيح ودقيق.

وتكون إجابة الوزير بناء عليه بنفس الدقة و الوضوح سواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو الكتابية وقد اجتمعت النظم السياسية المقارنة على هذا الشرط²، إما في النظام الداخلي للمجالس أو في دساتيرها ، فالمشرع الجزائري نص على إمكانية توجيه العضو الأسئلة إلى أعضاء الحكومة، سواء كانت شفوية أو كتابية حسب نص المادة 134 من دستور 1996 والذي تقابله المادة 152 من تعديل دستور 2016 ونجد أن تعديل دستور 2020 نوه إليه في المادة 158 وقد تولى القانون الداخلي للمجلس هذا الشرط، ومن هنا جرت العادة على أن توجه الأسئلة الكتابية إلى مكتب المجلس، ففي حالة عدم وضوح الأسئلة من طرف العضو السائل يؤدي ذلك إلى عدم الاختصاص.³

1- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه ، ص 34.

2-المادة 152/01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وما يقابلها من المادة 158 من تعديل الدستوري 2020.

3- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، ص 23.

2- الشروط الموضوعية: تتمثل في:

أ/ أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة (تحقيق المصلحة العامة):
ومنه تتصل بأنشطة الحكومة، غير أن الأمر يتغير إن اقترنت بمصالح أخرى قد تعتبر خاصة وتبعاً للإعمال
هذا الشرط، فيحضر على عضو البرلمان أن يسأل عن أمر خاص به أو بشخص معين وإلا حادث
الرقابة عن هدفها الأساسي¹، فبالتالي كل الأسئلة تكون عامة بما إنها تمس نشاطات وتصرفات المرافق
العامة.²

ب- أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة: بمقتضى هذا الشرط يلتزم السائل عند طرح
سؤاله البحث عن المعلومات و الحقائق التي يجهلها والتي يريد الحصول عليها من خلال سؤاله فيحضر
عليه بذلك استعمال أي عبارات أو أوصاف تمس شخص الوزير أو أعمال وزارته أو أي شخص اقتضى
سؤاله ذكره بالتجريح و الهجوم و الانتقاد اللاذع، ففي إنجلترا وعملاً بهذا المبدأ فتتفرض كل الأسئلة التي
تتضمن المساس بالأدب البرلمانية أو تحتوي على التعنيف.³

ج- أن يكون السؤال قائماً: قد أشرنا سابقاً أن السؤال مرتبط بالعضو السائل، فمادام السائل عضو
في البرلمان لم تسقط عضويته أو تخلى عنها، ومادام البرلمان قائماً ولم يحل ومادامت الحكومة لم تقدم
استقالته فيظل السؤال قائماً لغاية الإجابة عليه فمن غير المعقول أن يقدم السؤال لوزير مستقيل غير أنه
لو قدم استقالته ولم تقبل بعد فيجب عليه الإجابة ويظل السؤال قائماً رغم تنازل صاحبه عنه، أما في
حالة انتهاء دورات انعقاد البرلمان فيظل السؤال قائماً إلى الدورات اللاحقة للمجلس.⁴

لا بد من حصر محتوى السؤال في موضوع واحد: حتى يمكن تجنب تشعب قضاياها وفي نفس الوقت
يجب أن لا يكون غامضاً وعماماً جداً أو أن يخلو من حقائق واقعية أو حتى أن يكون كبيراً جداً يصعب
التحكم في جزئياته إذ من شأن إيهام السؤال وغموضه أن يؤدي إلى عدم فهم موضوعه من قبل الوزير

1- المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالنظام
الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخ في 22 أوت 2017، ص 14.

2- بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 24.

3- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه، ص 37.

4- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه، ص 39.

المسؤول الأمر الذي يعود إلى إمكانية الحصول على إجابة غير محددة عنه من طرف هذا الأخير وهو ما لا يتحقق معه الهدف والغاية من وجود السؤال أصلاً.¹

- يجب أن لا يتعلق موضوع السؤال بنص مودع لدى مكتب المجلس:

ولا تقبل الأسئلة التي يكون موضوعها نظير سؤال تمت الإجابة عنه مدة تقل عن ثلاث أشهر،² ولعل السبب في هذا هو تجنب تكرار الأسئلة والمشاهدة في الموضوع.

- أن لا يكون السؤال محل إجراء قضائي:

معنى هذا عدم المساس بأمر معلق أمام القضاء أساس خروج تلك الأعمال عن نطاق الرقابة البرلمانية عامة، والسؤال خاصة مبدأ الفصل بين السلطات التي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل سلطة أخرى.³

ثانياً: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية

نصت المادتين 70 و 73 من القانون العضوي 16-12⁴ على أنه: "يودع كل من السؤال الكتابي والشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني إذا كان السؤال موجه من طرف نائب في المجلس الشعبي الوطني، أو لدى مكتب مجلس الأمة إذا كان السؤال موجه من طرف عضو في مجلس الأمة ويقوما بإرسال السؤال المقبول للحكومة، بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفية توجيه الأسئلة. لا يحقق السؤال أغراضه وينتج آثاره ولا يكون صالحاً للعرض إلا إذا توفرت لطرحة مجموعة من الإجراءات وهي كما يلي:

1- قدورظيف مكانة السؤال في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم الاجتماعية، ص 165.

2_ ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر اطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،، ص 124.

3_ عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص 97.

4 - المادة 70-73 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.

1- تتمثل إجراءات طرح السؤال الشفوي فيما يلي:

- وعليه يتم إيداع صاحب السؤال نفس السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹، حسب الحالة وهذا في مدة عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة.
- بعدما يتم إيداع نص السؤال الشفوي يتم إرساله فوراً من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة (سابقاً) ويتم تناول الأسئلة الشفوية خلال جلسة لكل 15 يوماً²، أي جلسة كل أسبوعين وذلك من خلال الدورات العادية للبرلمان وما يمكن ملاحظته أن هذه المدة طويلة.
- ثم يتم تحديد يوم الجلسة بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة وضبط عدد الأسئلة التي يتوجب على أعضاء الحكومة الإجابة عليها³، وبما أنه أن السؤال الشفوي حق شخص لصاحبه فانه هو الذي يتوجب عليه عرضه والتعقيب على عضو الحكومة إذا ارتأى ذلك فعليه الالتزام بالنص المودع لدى مكتب المجلس عند العرض بالجلسة العامة. حيث يتم عرض السؤال الشفوي من طرف صاحبه في مدة يقدرها رئيس الجلسة ويمكن بعدها لصاحبه أن يعقب على رد الحكومة في مدة لا تتجاوز 5 دقائق ولممثل الحكومة إمكانية الرد في مدة 10 دقائق كحد أقصى، وتجدر الملاحظة أن القانون يستوجب نشر الأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية في الجريدة ومداومات المجلس وكذا الأجوبة الخاصة بها مما يمكن الاطلاع عليها⁴.

إذ تتمثل إجراءات طرح السؤال الكتابي فيما يلي:

- يتم دفع السؤال من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.
- يتم إرسال السؤال إلى رئيس الحكومة (سابقاً) من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بصورة فورية في أسرع وقت وذلك ليتم تبليغ عضو الحكومة المعني بالسؤال⁵.
- نص أيضاً النظام الداخلي لمجلس الأمة على ضرورة تدوين الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها¹، وتتم الإجابة على السؤال من طرف عضو الحكومة الذي يتعين عليه تقديم الجواب كتابياً وأن

1- وما يعلن ملاحظته أن القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يحددوا الشروط الواجب توافرها في نص السؤال حتى لا يخرج استعماله عن الإطار القانوني.

2- المادة 69 / 02 من القانون العضوي رقم 99-02.

3- المادة 70/02 من القانون العضوي رقم 99-02 .

4- المادة 75 من القانون العضوي رقم 99-02.

5- المادة 72 1-3 من القانون العضوي رقم 99-02.

وأن يتم الجواب في مدة محددة 30 يوما كحد أقصى²، وهذه المدة كافية للقيام بإعداد جوابها ويتم إيداع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة حسب الحالة ليتم فيها بعد تبليغه لصاحبه³.

الإجراءات المتبعة لطرح الأسئلة الشفوية :

بعد إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة؛ فهو يمر بمجموعة من الإجراءات أهمها:

- طرح السؤال من طرف صاحبه: يعرض صاحب السؤال سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس المجلس وهذا ما أكدته المادة 71 من القانون العضوي 99-02، المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 97-53، ولعل ترك أمر تحديد مدة طرح السؤال الرئيس المجلس أمر منطقي هذا إذا نظرنا إلى ضرورة إعطاء الفرصة لبقية الأسئلة المدرجة ومن أجل توزيع وقت الجلسة بالتناسب مع عدد الأسئلة المبرجة⁴، هذا إن استعملت هذه السلطة في اتجاه يخدم هذه الآلية.

وقد أظهرت الممارسة في الجزائر استغراق النواب لوقت طويل في عرض أسئلتهم، فيحتوي السؤال على مقدمة طويلة ليأتي نص السؤال وهذا ما من شأنه أن يمس بعدد الأسئلة المدرجة

- رد عضو الحكومة الموجه إليه السؤال : يتولى عضو الحكومة الرد على السؤال الشفوي وفي الحدود المواضيع المشار في السؤال وقد حددت المادة 06 من التعليم رقم 08-2000 الصادرة في 12 جويلية 2000 مدة إجابة عضو الحكومة بسبع دقائق قابلة للتمديد إن رأى رئيس الجلسة ضرورة لذلك، وقد يتعذر على عضو الحكومة الإجابة شخصيا، فله و تطبيقا لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة تكليف عضو آخر ينوب عنه للإجابة⁵.

كما له حق الرد أو طلب تأجيله، حيث أخذت معظم الأنظمة بمعيار المصلحة العامة كسبب لرفض الرد عن السؤال، فجعل كل من النظام البريطاني وكذا الفرنسي من المصلحة العامة لاسيما إذا تعلق الأمر

1- المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999.

2- المادة 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

3- المادة 73 من القانون العضوي رقم 99-02.

4- د. شتاتحة وفاء أحلام، المرجع نفسه، ص 53.

5- المادة 06 من التعليم رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

بأمور الدفاع الوطني سببا لجواز عدم الرد على السؤال الشفوي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري، حيث أعطى الحكومة من الامتناع عن الرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية، لكن الامتناع هنا ليس بصفة مطلقة بل هو امتناع مؤقت يؤجل الرد فيه جلسة لاحقة.¹

- حق التعقيب على رد عضو الحكومة : يمكن لصاحب السؤال بعد رد عضو الحكومة المعني، أخذ الكلمة والتعقيب على جوابه، وقد أكدت المادة 71 من القانون العضوي 99-02 في فقرته الأخيرة على أنه " يمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد.²

وحددت المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 97-53 مدة التعقيب العضو المجلس الشعبي الوطني السائل بثلاث (03) دقائق في حين لا نجد ذلك ضمن تعديل 2000، وأعطت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة مدة خمس (05) دقائق لتعقيب عضو مجلس الأمة على رد الوزير.

ومثلما أعطى القانون حق التعقيب لصاحب السؤال فمنحه أيضا لعضو الحكومة، فله حق الرد على التعقيب في حدود خمسة عشر (15) دقيقة لعضو الحكومة في المجلس الشعبي الوطني المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 97-53 ولا نجد ذلك ضمن تعديل 2000 و في حدود عشر (10) دقائق لعضو الحكومة في مجلس الأمة في المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، في حين كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964 يمنح لسائل عشر (10) دقائق للتعقيب وللوزير الرد على التعقيب دون تحديد المدة الرد في المادة 128 منه.

إلا أن الممارسة البرلمانية أوجبت ضرورة تقليص هذه المدة بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة، فنصت التعليم رقم 08-2000 الصادرة في 12 جويلية 2000 على أنه لا يتجاوز مدة التعقيب دقيقتين، هذا لكل من السائل وعضو الحكومة.³

1- الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 49 بتاريخ 09 فيفري 1998، ص 43-50.

2- المادة 71 من القانون العضوي رقم 99-02.

3- المادة 04 من التعليم رقم 08 المؤرخة في 12-7-2000 خاصة بتعقب صاحب السؤال والمادة 7 من نفس التعليم خاصة بتعقيب عضو الحكومة.

المطلب الثاني: مدى فاعلية السؤال البرلماني

تتمثل فاعلية السؤال البرلماني في الجانب الإيجابي الذي حققه في ربط العلاقة الإيجابية بين البرلمان والحكومة. هذه العلاقة تبقى معرضة للاصطدام ببعض العوائق في إطار ما تواجهه آلية السؤال من إشكالات.

ومن آثار السؤال اليوم في تعزيز دور المعارضة في إرباك الطاقم الحكومي، وإظهار التجاوزات التي لم تكن لتكتشف لولا آلية الأسئلة، وكذا مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين واللوائح التي أصدرها البرلمان، وفي المقابل تجد بعض العراقل الموضوعية أمام هذه الآلية من خلال رفض الحكومة الإجابة على الأسئلة، وهذا بحجة خروجها عن النظام أو مساسها بأسرار الدولة أو تعارضها مع المصالح العامة، وكذا قصر المدة الزمنية المحددة الطرح الأسئلة والرد عليها، مما يجعل الإجابة غير كافية، وكذا طريقة توظيفها من طرف النواب ونيتهم في ذلك، من إحراج وإرباك الجهاز التنفيذي بناء على خلفيات وانتماءات سياسية، مما يجعل الأسئلة البرلمانية تخرج على النطق الدستوري والقانوني الذي أتبحت من أجله¹.

الفرع الأول: تقييم آلية السؤال البرلماني

نجد أن الأسئلة البرلمانية أداة مهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية، وهذا لما لها من مزايا تجعل منها وسيلة فعالة إذ ما تم إعطائها الاهتمام سواء على مستوى النص أو الممارسة.

أولاً : مزايا استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

كون الأسئلة البرلمانية وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي يجعلها تلعب دوراً هاماً في الرقابة على نشاط الحكومة. فإذا لم يتمكن النائب البرلماني من الحصول على إجابة رسمية تؤكد ثقة المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية²، هذا لا شك فيه يضع الحكومة في حرج سياسي كبير.

يختلف موقف النواب من استخدام الأسئلة البرلمانية لتحقيق هذا الهدف باختلاف مواقفهم وأراءهم السياسية. فالنواب الذين ينتمون إلى حزب الأغلبية الحكومية، نادراً ما يلجئون إلى استخدام هذا الأسلوب لأنه لا يدخل في أهداف هؤلاء الأعضاء إرباك الحكومة، وعلى العكس من ذلك، يسعى نواب المعارضة لإرباك العمل الحكومي فالواقع يؤكد في كثير من الدول التي تبنت آلية السؤال البرلماني، أن

1-دوبدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - جامعة الجبلابي اليابس

سيدي بلعباس، 2017/2018، ص 10-11

2-الطبطبائي عادل، المرجع نفسه، ص 212-213.

بعض المخالفات أو التجاوزات ما كانت لتكشف لولا استخدام أسلوب الأسئلة فهو يكشف عن الواقع بشكل رسمي ودقيق من خلال إجابة الحكومة كما تكشف بعض الأسئلة عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية للحكومة على موظفيها والكشف عن وجه استغلال النفوذ في بعض قطاعات الجهاز الحكومية.¹ وقد رصد بيردو " ذلك بقوله أن الفوائد السياسية للأسئلة البرلمانية استخدمت عموما بقصد تنبيه المرافق العامة بصورة رسمية عن حالة مجموعة من المواطنين يهيمون النائب وتحت تأثير منهم.²

الأسئلة البرلمانية هي من بين الوسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية، فهي وسيلة جيدة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ويتمكن بذلك من فرص رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال. فقد يتقدم بعض النواب بسؤال الحكومة عن أسباب تأخير اللوائح التنفيذية للقوانين التي أقرها رغم مرور المدة القانونية المحددة فيها لصدورها، أو عن طريق القوانين التي صدرت خلال دور الانعقاد ولا تزال النصوص اللائحة الضرورية لوضعها موضع التطبيق، في حالة الإعداد أو في طريقها للنشر.

كما تهدف بعض الأسئلة أيضا إلى معرفة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين بالصورة التي وافق عليها البرلمان، إذ يمكن للحكومة عن طريق اللوائح التنفيذية للقوانين وطريقة تطبيق الإدارة المختلفة لها أن تعدل من المضمون الحقيقي للنصوص التي أقرها البرلمان.

ومن ناحية أخرى الأسئلة البرلمانية وسيلة تمهيدية لإحداث إصلاحات تشريعية من خلال كشف أوجه القصور في تطبيق القوانين المنظمة لبعض النشاطات أو المؤسسات تمهيد لتعديلها.³

ثاني: عوائق استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

إلا أن آلية السؤال قد تعترضها عوائق تحول دون تحقيقها لأهدافها، مما جعل الكثير من الأنظمة الدستورية تبحث لها عن أساليب لتدعيمها حتى تسهل عملها.

عند استخدام الأسئلة البرلمانية كأداة للرقابة قد تؤثر عليها عوامل تأثيرا واضحا، فتحدد كيفية استخدام وتوجيه النواب للأسئلة، ونذكر منها:

1 - الطبطبائي عادل، المرجع نفسه، ص 218.

2 - سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 250.

3 - الشبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، ص 101.

- إن استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة على العمل الحكومي قد يتوقف على مواقف المجموعات السياسية التي ينتمي إليها أعضاء البرلمان، ودرجة حرارة العلاقات السياسية فيما بينها إذ تميل المجموعات السياسية المعارضة إلى استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة ضغط على الحكومة، ولاسيما إذا كانت الأغلبية الحكومية ضعيفة من حيث نسبة تمثيلها في البرلمان، أما إذا كانت هذه الأغلبية قوية ومتماسكة، فإنها تتمكن من الحد إلى درجة كبيرة من خطورة استخدام أحزاب المعارضة لهذه الوسيلة من وسائل الرقابة، إذ يهدف الأعضاء المنتمون إلى الأغلبية، من وراء تقديمهم لأسئلتهم إلى إظهار إنجازات الحكومة، كما أن الاستخدام المكثف لأسلوب الأسئلة البرلمانية، يستغرق أكثر الوقت المخصص للأسئلة، ولا يترك النواب المعارضة سوى فرص قليلة لتوجيه أسئلتهم الرقابية.¹

- إن الأغلبية البرلمانية التي تتكون من تحالف بعض المجموعات السياسية، تميل إلى استخدام وسائل الضغط المختلفة، ومن بينها الأسئلة، لتفرض وجهة نظرها على الحكومة التي تشارك في تكوينها.

- إن توجهات المجموعات السياسية داخل البرلمان تتحكم كذلك بنوعية الأسئلة التي تقدم، فالأحزاب اليسارية مثلا ولاسيما الشيوعية منها، تتجه صوب الاهتمام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة.²

الفرع الثاني: افتقار السؤال للطابع الردعي

إن المتتبع للنشاط الحكومي في كافة أوضاعه يدرك عدم فعالية وسائل الرقابة البرلمانية، على غرار إمكانية توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، فاللجوء للسؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في كل إجراءاته، فهي تبقى هشة نظار لافتقارها الجانب الردعي الجنائي، وهذا في ظل سيطرة الهيئة التنفيذية على جميع إجراءاتها.³

- عدم جدوى السؤال في تحقيق رقابة برلمانية صارمة

إن كان تعديل دستور 1996 قد أقر لأعضاء البرلمان حق آلية السؤال دون اشتراط نصاب معين، فإن استقراء الأحكام العامة للسؤال تبرز تواجد الحكومة في كل مراحل تحريك هذه الوسيلة الرقابية وتكشف أن مصير السؤال لن يتعدى رد عضو الحكومة المختص ثم التعقيب على هذا الرد ومنه لا جزاء قانوني

1-عزاق رحيمة، عزوق دليلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 27.

2- الطبطبائي عادل، المرجع سابق، ص 231-232.

3- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع سابق، ص 253.

يترتب عن السؤال وهذه المؤشرات تدل على عدم جدوى آلية السؤال في استحقاق رقابة برلمانية صارمة.¹

- تواجد الحكومة في إجراءات السؤال وهذا ما نصت عليه المادة 152 من الدستور، حيث نجد أن تحديد مدة تدخل أعضاء البرلمان لطرح أسئلتهم تعتبر عائقا أمام فتح فرصة لتبادل وجهات النظر حول مضمون السؤال مع الوزير المعني، ونقل كل انشغالات المنتخبين والوفاء بكل التزامات العهدة البرلمانية التي تقضي أن يعبر عضو البرلمان باسم ولحساب الإدارة العامة عن تطلعاتها بكل سيادة واستقلالية، وتجرد وحرية في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي، وأن يؤدي ذلك بكل أمانة وإخلاص وتفاني.²

- انعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال تتمتع آلية السؤال نظريا بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من اعتمادها تتمحور حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه. وهي تعد فرصة مواتية لتوضيح وجهات نظر المسؤولية في الحكومة حول المواضيع، وهذا من شأنه تبيان وتوضيح وشرح التوجيهات العامة للحكومة ككل وبالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية.³

المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية

إلى جانب الأسئلة حول المشروع الجزائري توظيف آلية الاستجواب المجلسين على حد سواء⁴، باعتبارها آلية رقابية استعلامية، تأخذ بها الدول التي تتبنى النظام المختلط أو شبه الرئاسي الذي يتقلص فيه حيز فاعلية الاستجواب في اتهام الحكومة، أو ترتيب إثارة مسؤوليتها، وهذا على عكس الدول التي تتبنى النظام البرلماني التي تعد فيه آلية الاستجواب من أمضى وأغلظ وأخطر آليات الرقابة، وأكثرها فعالية في تهديد الحكومة، بل وإسقاطها، والتطرق إلى واقع تطبيق هذه الآلية في الجزائر يفرض تحديد ضوابطها الإجرائية، وتطبيقاتها ومصيرها

1- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديلات الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 137.

2- خرياشي عقيلة، المرجع سابق، ص 138.

3- أكد السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس أمة بمناسبة افتتاح دورة خريف 2002 على أهمية آلية السؤال قائلا: "استعمال آلية السؤال الاستعمال الأنسب من شأنه أن يعطي أعمال المؤسسات الدستورية للبلاد المصداقية لأنه يوفر لها الشفافية التي يطالب بها المواطن والمسؤول" مجلة مجلس الأمة، العدد السابع، جانفي 2003، ص 7.

4 - لما وسع المشروع الجزائري توظيف آلية الاستجواب إلى مجلس الأمة فإنه لم يشدد بالمقابل في الآثار التي ترتبها هذه الآلية في كلا المجلسين، إنما حول نفس الحق لمجلس الأمة، ولكن بنفس الآثار التي يرتبها الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني"

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني: يعتبر الاستجواب ثاني وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نجد أنه من أخطرها، وهذا لأن آثاره خطيرة على الحكومة¹ جاء النص على آلية الاستجواب في الدستور لسنة 2016 في المادة 151 و الدستور 2020 في المادة 160²، ونصوص المواد 66، 67، 68 من القانون العضوي رقم 16-12³، والاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته، فهذه الآلية لها أغراض عدة منها من يرى أن الغرض من الاستجواب هو نقد الحكومة، وتجريح سياستها وليس مجرد الاستفهام عن شيء لا يعرفه النائب هو الحال في السؤال، أما البعض الآخر يرى أن الهدف من الاستجواب ليس النقد والتجريح وإنما كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان، وإزاء هذه المخالفة لا يتردد البرلمان من سحب الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص، وهنا يهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية، أما الاتجاه الآخر فيرى القصد الحقيقي من الاستجواب لا يقتصر عن نقد الحكومة وكشف مخالفاتها، وإنما يتعداها إلى ممارسة ممثل الشعب⁴.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري، كما في الأنظمة البرلمانية، يستطيع بموجبها النواب تقديم توضيحات حول قضايا الساعة⁵. وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون جبرة على مراعاة مواقف النواب عن كل تصرف تقوم به. مراعاة موقف النواب بصفتهم يمثلون الإرادة الشعبية هو في حد ذاته مراعاة للقواعد الدستورية التي تحمي هذه الإرادة وتعترف بها. يعتبر الاستجواب أكثر شدة وأقوى لهجة من الأسئلة البرلمانية سواء الشفوية أو الكتابية لأنه يتضمن سؤال مصحوبا باتهام ونقدا وحسابا للحكومة.

1-خلفة نادية ولوهاني حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، العدد الثاني عشر، باتنة، جانفي 2018، أنظر الموقع: <http://www.univelbahelh-batna.com>

2- المادة 151 من التعديل الدستور لسنة 2016 والمادة 160 من تعديل الدستوري 2020.

3- المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.

4- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 37.

5 - عزيزة شريف، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001، ص 72

وهناك من عرفه بأنه وسيلة رقابية تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، تحمل في طياتها معنى الاتهام المؤيد بالأدلة والوقائع، والذي يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجهه إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات، ونرى أن هذا التعريف الأخير هو التعريف الأقرب إلى الشمول المفهوم الإستجواب في دلالة الاصطلاحية.

الفرع الثاني: أغراض الاستجواب البرلماني

تعددت أهداف و مقاصد الاستجواب لدى فقهاء القانون الدستوري و ذلك بين الحصول على المعلومات و مساءلة الحكومة و محاسبتها و نقد سياستها من أجل تحقيق المصلحة العامة، مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة و سحب الثقة منها و ذلك كون الاستجواب يشكل آلية رقابية فعالة و ضمانة ناجعة في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة في حالة تجاوزاتها.¹

الفرع الثالث: شروط صحة الاستجواب البرلماني

هناك شروط ينبغي أن تتوافر حتى يتم قبول الاستجواب وهذه الشروط نوعان؛ شروط شكلية وشروط موضوعية.

1- الشروط الشكلية لصحة الاستجواب البرلماني

أ/ أن يكون الاستجواب مكتوباً: وهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكدته المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون 99-02.

ب/ بل أن لا يتضمن الاستجواب عبارات نابيه او غير لائقة:

إذا كان من حق عضو البرلمان إتهام الحكومة في مجموعها، أو أحد الوزراء عن طريق آلية الاستجواب بمناسبة ارتكابه مخالفة سياسية، فإنه لا يجوز أن يتضمن هذا الاستجواب أية عبارات غير لائقة أو كلمات نابيه، أي يجب الابتعاد عن استعمال العبارات غير لائقة.²

1-وسيم حسام الدين الأحمّد، المرجع نفسه ، ص 326

2-مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، ص 150

ج/ أن يتضمن الاستجواب موضوعاً وأن يكون في أمر من الأمور الهامة:

أي أنه على العضو مقدم الاستجواب بيان الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وذلك كي يبين موضوع المخالفة التي يتهم فيها الوزير وتدور عليها المناقشة، فيجب أن ينص الاستجواب على شيء معين لكي ينتهي إلى نتيجة معينة¹.

2- الشروط الموضوعية لصحة الاستجواب البرلماني

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاستجواب أي مضمونه وتنحصر هذه الشروط كالاتي:

أ / لا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون :

لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون» وهذا الشرط ضروري ومنطقي، فالأصل أن استجواب الوزير يكون عن تصرف صدر منه بالمخالفة لأحكام الدستور أو القانون، فكيف للنائب أن يقدم استجواباً يتضمن مخالفة للدستور أو القانون².

ب- أن يكون الاستجواب موجه إلى الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة دون غيره، وعدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الأخرى وعما يختص به رئيس الجمهورية منفرداً أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية كما لا يجوز أن يوجه إلى النواب أو إلى البرلمان أو أحد موظفي الدولة³.

ج- أن لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدميه:

نصت المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على هذا الشرط، و ذلك لمنع استخدام عضو المجلس الاستجواب كأداة ضغط على الحكومة لتحقيق مآربه الشخصية⁴.

1- الشرقاوي سعاد، ناصف عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص385.

2- مدحت احمدي وسف غنام، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، القاهرة، 2011، ص388.

3- ميلود ذبيح ، المرجع نفسه ، ص 236

4- حنان مبارك ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014، ص 80.

د- أن يدخل الاستجواب ضمن اختصاصات الوزير المستجوب:

الاستجواب كأداة رقابة برلمانية ذات طبيعة إتهامية يجب أن توجه وتستخدم في نطاق ممارسة أعضاء السلطة التنفيذية لمهامهم ؛ لذلك يجب أن يتحقق شرط الاختصاص ؛ بمعنى أن يدخل موضوع طلب الاستجواب ضمن اختصاصات الوزير المستجوب، بالتالي لا يجوز أن تتم مسائلة الوزير المستجوب عن أمور لا تدخل في اختصاصه وذلك تطبيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.¹

ه- علم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون

إن كان الاستجواب حقاً دستورياً لأعضاء البرلمان، فمن المعقول أن لا يخالف هؤلاء الدستور في تقديمهم للاستجواب، ولما كان هذا الأخير في حقيقته إتهام للحكومة أو أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، لذا جاء الاستجواب كوسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما.²

و- عدم مخالفة الاستجواب المصلحة العامة:

يجب أن لا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد كان يؤدي الاستجواب إلى كشف المعلومات سرياً أو يؤدي إلى إثارة نزاع مع دولة أخرى.³

المطلب الثاني: المراحل الإجرائية للاستجواب البرلماني والنتائج المترتبة عليه

الاستجواب هو آلية ضمنها المؤسس الدستوري الجزائري للنواب من أجل الاستعلام والاستفسار حول قضية من قضايا الساعة التي تشغل الساحة، كما هو أداة للفت انتباه الحكومة، يخضع الى جملة من الإجراءات شأنه شأن أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى، فبعد تحضير الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان وفقاً للشروط التي سبق التطرق إليها و بعد استيفائه لجميع شروطه.

1-نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية عمان، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 1995، ص 782.

2 - محمد شعيت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة رسالة الماجستير، ص 43.

3 - احمد نبيل احد صوص، الإستجواب في النظام البرلماني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، 41_42

الفرع الأول: المراحل الإجرائية للاستجواب البرلماني

الفقرة الأولى: الإجراءات التي تسبق عرض الاستجواب.

01: إيداع الاستجواب.

يتم إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ذلك من أجل تسجيله و تحديد موعد الجلسة المناقشة وقد انفرد النظام الداخلي لمجلس الأمة بالنص على إيداع الاستجواب في نص المادة 73 منه بنصها: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة و يوزع على الأعضاء و يعلق بمقر المجلس، في حين أعقل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حكما كهذا، أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 99/02 يستشف من خلال نص المادة 66 منه أنه يتم إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة من أجل تحديد جلسة لرد الحكومة.

02: تبليغ الاستجواب.

لقد حددت المادة 66 من القانون العضوي 99/02 السالفة الذكر الجهة التي تتولى تبليغ الاستجواب و هي بحسب نص المادة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة وجعلت مدة التبليغ ثماني و أربعين ساعة (48) التي تلي إيداع الاستجواب ، أما المادة 65 من القانون نفسه فقد حددت الجهة التي تبلغ الاستجواب وهي الوزير الأول على عكس النظام المصري مثلا الذي يتم فيه تبليغ الاستجواب إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.1

و مما يلاحظ أن تحديد مدة 48 ساعة الموالية للإيداع تتفق مع المادة 133 من الدستور التي تنص على ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة.

الفقرة الثانية: الإجراءات المتعلقة بجلاسة المناقشة.

01: تحديد الجلسة

بالنسبة لجلسة مناقشة و دراسة الاستجواب فقد نصت المادة 66 من القانون العضوي 99/02 على أنه: "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها..". حيث يتضح من خلال هذه المادة أن مسألة تحديد انعقاد جلسة نقاش و دراسة الاستجواب قد تركت للتشاور والاتفاق بين الحكومة و مكتب الغرفة المعنية بالاستجواب.

1 - ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري و النظام المصري، - دراسة

مقارنة، الطبعة الأولى، ص 83

هذا وقد حدد المشرع الجزائري جلسة الاستجواب و ربطها بمدة زمنية و هي أن لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب وهي مدة طويلة مقارنة بطبيعة الاستجواب والذي يدخل ضمن قضايا الساعة مما قد يفرغ من مزاياه و أغراضه¹

02: عرض الاستجواب .

يتم عرض موضوع الاستجواب من طرف مندوب ينوب عن أصحاب الاستجواب وذلك حسب المادة 67 من القانون العضوي 99/02. ومرد ذلك إلى كون الاستجواب في النظام الجزائري يعد حقا جماعيا وليس فرديا، بحيث يوقع من طرف 30 نائب أو عضو في مجلس الأمة. فالمنطق يقتضي وجود مندوب عن هؤلاء يمثلهم وهو بدوره يقوم بشرح و عرض موضوع الاستجواب و بيان النقاط الأساسية التي يتمحور حولها.

03: الرد على الاستجواب.

من أهداف الاستجواب طلب الاستفسار أو الاستعلام عن قضية من قضايا الساعة، لذلك من الطبيعي بعد قيام مندوب أصحاب الاستجواب بعرض موضوعه و شرح أهم نقاطه أن تسند الكلمة بعد ذلك المستجوب أو الموجه له الاستجواب من أجل إتاحة الفرصة له للدفاع عن الاتهامات التي وجهت له ووردت في حقه، و إقناع المجلس أو أصحاب الاستجواب، و في هذا الصدد جاءت المادة 67 من القانون العضوي 99/02 بأن تتولى الحكومة الإجابة على الاستجواب، أي أن الحكومة هي المعنية بالرد على الاستجواب. لكن تجدر الإشارة هنا أن عبارة "الحكومة" جاءت بصيغة العموم مما يثير الإيهام حول المعني بالرد، هل الوزير الأول؟ أو الوزير المعني؟ أو الحكومة بكاملها مطالبة بالرد على الاستجواب؟

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستجواب :

بعد أن ينهي المجلس أو اللجنة المختصة بحسب الأحوال مناقشة الاستجواب بأن يصل المجلس أو اللجنة بالاكتماء بما طرح من أمور تتعلق بموضوع الاستجواب بتالي ينتهي المجلس إلى إحدى النتائج التالية :

- قد يظهر من المناقشة أن الحكومة قد قامت بواجبها على أكمل وجه مما يستوجب شكرها بدلا من لومها.²

1 - محمد شعيت، المرجع نفسه ، ص 70

2- رمزي طه، الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، دون ذكر الناشر، مصر، 2000، ص 130.

- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطيء أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال إلى جدول الأعمال، واقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال له الأولوية على ما عداه وذلك بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب.¹

- وأما آخر مصير للاستجواب فهو صدور قرار بإدانة الحكومة أو بإدانة بعض أعضائها وهنا نقول أن الحكومة سواء أكانت أهلا للثقة أم لم تكن، فإن الاستجواب ينتهي إلى طرح مسألة الثقة بالوزارة أو الوزير الذي يتعلق به القرار الصادر بطرح الثقة.

عندما يقدم طلب سحب الثقة يجوز للوزير طلب تأجيل المناقشة لمدة لا تقل عن ثمانية أيام ثم يتم التصويت على هذا الطلب» وتهدف بعض التشريعات لمنح مثل هذه المدة للتأجيل بغرض أن يتدارك الوزير محل المسائلة ما فاته إثباته وتقديمه في مناقشة الاستجواب ومراجعة أوراقه وأعضاء البرلمان خارج قاعة المجلس ويقنعهم بسلامة تصرفاته بعيدا عن جو الجلسة العامة²، وقد يتبين للوزير أن أغلبية الأعضاء مؤيدة له فلا يؤثر ذلك عليه، وقد يتبين أن الأمور لا تسير لصالحه، فيعدل عن قرار اتخذ بما يفسح المجال لأن يسترد عضو البرلمان استجوابه أو ينتهي الاستجواب دون تصويت.³

المبحث الثالث: التحقيق البرلماني

جعل المشرع الجزائري في يد البرلمان وسيلة أخرى لمراقبة النشاط الحكومي إضافة إلى آلية السؤال والاستجواب والتي حولها الدستور لأعضاء المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي وهي إمكانية إنشاء لجان التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي رقم 99-02: طبقا لأحكام المادة 161 من دستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت ولجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة. القول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة والقطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة دون تحديد معايير دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن استبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا⁴، من هنا نجد أن هذه الآلية لها مهمة التحقيق.

1- طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 189.

2- حنان مبارك ماجد المضحكي، المرجع نفسه، ص 126.

3- ليله محمد كامل، السياسة الدولية و الحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 928.

4 - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 183

التحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالأستجواب وإنما تتعدى ذلك بل تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل والتي بدورها تنقضي الحقائق وتتحرى عما وقع من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى.

وهذه الآلية تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان. نجد لجان التحقيق البرلمانية تتولى مهمة التحقيق البرلماني كون أن حق البرلمان في التحقيق لا يقابله واجب يفرض عليه، وموضوع لجان التحقيق هو حق أصيل في الحقوق السياسية تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أو برلمانية.

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول مفهوم التحقيق، المطلب الثاني الشروع في التحقيق، المطلب الثالث محدودية آلية التحقيق في التأثير على السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني التحقيق البرلماني

هو الآخر أحد وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة و التحقيق وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع معين إجراء التحقيق حق تمارسه البرلمانات تم الاعتراف به من قديم الزمان في بريطانيا ونقل عنها إلى دساتير الدول الأخرى، وهذا الحق يخول البرلمان سلطة إجراء تحقيق في أعمال الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية الاقتصادية أو السياسية.¹ جرت العادة أن يتولى البرلمان التحقيق بنفسه أو بواسطة لجان منتخبة من أعضائه، وهذا لا يمنع أي عضو من أعضاء البرلمان من حضور جلسات التحقيق لأنها ليست سرية إذ تعقد بصورة علنية لاستماع أقوال الشهود والخبراء.² تخول لجان التحقيق البرلمانية بنصوص تشريعية بعض السلطات القضائية التحقيق والمحاكم فيحلف الشهود والخبراء اليمين وتوقع عقوبة على من يتخلف من الشهود ويعاقب شاهد الزور أمام البرلمان كما يعاقب أمام المحاكم تنتهي مهمة لجان التحقيق بانقضاء دورة البرلمان الذي تم التحقيق في ظله

1- مولاي هاشمي، المرجع نفسه ، ص 69.

2- دويدي عائشة، المرجع نفسه ، ص 60، 59.

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة. تمارسها عنه لجنة لتبين وتبرز بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق تندرج ضمن اختصاصه، أين حولت لها النصوص القانونية كل السلطات لذلك وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي.¹

بإجراء التحقيق يوصل البرلمان نفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس يكون لهذا الأخير إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة أو أن يحاول إثبات ذلك بنفسه.²

فحسب المادة 77 من قانون 99-02: يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة".

الفرع الثاني: شروط عمل لجان التحقيق البرلماني

يملك البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق، بالتصويت على اقتراح لائحة ترسل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وتكون موقعة من طرف عشرون نائبا (20) أو عشرون (20) عضوا من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.³

وتقوم لجان التحقيق بعملها في سرية تامة سواء تعلق الأمر بالتحريات أو المعاينات أو المناقشات وهذا نصت عليه المادة 83 من القانون العضوي 16-12.⁴

وتنتهي مهامها بإعداد تقرير نهائي يتضمن ما قمت به من تحريات مبينة في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي اقترحتها، وقد فرض المشرع على لجان التحقيق تسليم تقريرها فور انتهاء أشغالها مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وتوزعه على النواب في أجل أقصاه 30 يوما.⁵

1 - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ص 120.

2 - بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 39.

3 - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومية، المصدر السابق

4 - المادة 83، المرجع نفسه

5 - ليندة أونيسي، رقابة على الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلمانية، العدد 06، ص 90،

وعلى الرغم من أن بعض الأنظمة لا تحدد اللجان التحقيق مدة زمنية معينة بل لا تلتزم بتقديم تقريرها إلا بعد انتهاء التحقيق الذي أنشأت لأجله، فإن أنظمة برلمانية أخرى تقيد اللجان بمدة يجب أن تقدم تقريرها خلالها،¹ وهو ما أكدته القانون العضوي رقم 16-12 على أن لجان التحقيق تنهي مهمتها بإيداع تقريرها على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة المتضمنة لإنشائها، غير أن هذه المدة قابلة للتجديد، ولا يمكن إعادة تشكيلتها بنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا ابتداء من تاريخ إنهاء مهمتها.²

الفرع الثالث: أنواع لجان التحقيق البرلماني

وهما نوعان : أولا. اللجان الدائمة:

يطلق عليها أيضا اللجان النوعية، حيث تتشكل من عدد محدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني من 20 إلى 30 عضوا أين يتم تجديد عدد أعضاء اللجان بقرار يصدر من المكتب كذلك يكون لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة واحدة.³

حيث تتولى كل لجنة دراسة و بحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة ثم يتم عرض نتائج بحثها عن المجلس في شكل تقرير ومن اجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة كما يمكن لها أن تستعين بأراء بعض المتخصصين من خارج البرلمان و ما تقوم به هذه اللجان يوفر الجهد والوقت للمجلس بدلا من أن يتولى دراسة كافة المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة، فاللجان الدائمة تباشر الرقابة على النشاط أو القطاع الوزاري التابعة له بحيث يتولى أعضاء اللجنة الاستفسار حول القضايا التي تهم القطاع الوزاري المكلف به وذلك بالاستماع إلى الوزراء المعنيين لتكون بموجبه هذه اللجان قد مارست رقابة عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.⁴

1 - مولاي هاشمي، المرجع نفسه ، ص8

2 - المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع نفسه

3- المادة 25 من لائحة المجلس الوطني الانتقالي المؤرخة في 30 ماي 1994، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 28 ديسمبر 1994.

4- بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه ، ص 40.

ثانيا. اللجان المؤقتة:

يطلق عليها أيضا باللجان تقصي الحقائق، وهي لجان مؤقتة أو خاصة من أجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، وهي في الغالب تنشأ من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيس اللجنتين أو رؤساء عدة لجان من النواب أو عدد من الأعضاء و يختلف حسب طبيعة المسألة المطروحة لدراسة، فإثناء هذه اللجان من طرف المجلسين كان للكشف عن التجاوزات القائمة في بعض القطاعات في حالة عدم اقتناعهما بالبيانات المقدمة من قبل الحكومة شريطة أن يكون الموضوع متعلقا بقضية من قضايا المصلحة العامة¹، وعليه فإن المجلس الوطني الجزائري يباشر التحقيق البرلماني في مثل هذه الحالة بواسطة لجان خاصة والسبب في ذلك ما ذكرت سابقا أنه لا يمكن للمجلس التحقيق بكامل أعضائه هذا من جهته و لإضفاء المصداقية على أعمال هذه اللجان.²

المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصاتها

يقوم البرلمان بإجراء تقصي تحقيق إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة نظرا التشكيك في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات، وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس على معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء أو على ما يصورونه من حقائق وإنما يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق الحكومية، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تحقق إلا في الأمور الداخلة في اختصاصاتها والوضع الغالب أن يعهد البرلمان عادة بالتحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجان خاصة تؤلف لهذا الغرض وحده (1)³ - وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري - ولقد جاء في نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12⁴ إمكانية أعضاء مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني إنشاء لجنة تحقيق بالتصويت على إقراح لائحة.

الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان للتحقيق في نطاق اختصاص البرلمان في كل قضية ذات مصلحة وطنية ويتم تعيين أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء

1- ليله محمد كامل، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص 621.

2- بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 40.

3- حازم صلاح الدين عبد الله حسن، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، مصر، جانفي 2015، ص 19.

4- المادة 18 من القانون السوي رقم 16-12، يحتل تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكنا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع نفسه

المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيلة اللجان الدائمة وهذا ما جاء في نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12¹ بالرجوع إلى النظام، في هذا الإطار نص دستور 1996 على أنه يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة المنوه إليها في المادة 159 آخر تعديل دستوري 2020.

إيداع اللائحة و التصويت عليها:

قد نص القانون العضوي 99-02 على إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية، بمبادرة من إحدى الغرفتين وقد نص في المادة 77 منه على يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدي المكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضو في مجلس الأمة² إذن نجد أن النصاب القانوني لإيداع اللائحة وحسب ما نص عليه القانون العضوي 99-02 هو 20 نائبا أو مثلها من أعضاء مجلس الأمة على تأكيد ما ورد في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 حيث حددت ب20 نائبا ولكن على اختلاف بالنسبة لمجلس الأمة 15 عضو.³

تشكيلة اللجنة:

حدد القانون العضوي 99-02 في المادة 78 على أن يعين أعضاء لجنة تحقيق من بين أعضاء الغرفتين بنفس الكيفية التي تشكل بها لجائهما الدائمة و المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل منهما⁴ في حين لم ينص النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989:1997 على الكيفية التي تتشكل بها لجان التحقيق. أما في القانون 80-04 نصت المادة 17 على تشكيلة لجنة التحقيق تأتي بعد انتخاب المجلس الأعضاء اللجنة بناء على اقتراح من قبل مكتب المجلس، و هنا تستطيع السلطة التنفيذية لما لها من نفوذ التأثير على مكتب المجلس و أن يوعز له باقتراح أعضاء لا قبل لهم بالموضوع وخاصة أن القانون يمنحه ذلك كما ورد سابقا.⁵

1- المادة 29 من القانون السوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكنا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع نفسه

2- المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02.

3- المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

4- المادة 78 من القانون العضوي 99-02.

5- بوشعير السعيد، المرجع نفسه، ص 346.

الفرع الثاني: اختصاصات لجان التحقيق البرلماني

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها القيام مهمتها الرقابية؛ لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة، لهذا السبب ففي الأنظمة التي تكون فيها سلطة التحقيق متطورة؛ تتمتع لجان التحقيق بوسائل فعالة تسمح لها بإجراء تحقيقاتها على أكمل وجه، فحتى يجري التحقيق البرلماني في أحسن الظروف، يجب أن يكون تحت تصرف لجان التحقيق جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها وحتى تحقق أهداف إنشائها لها أن تجمع كل ما تراه ضروريا من أدلة وأن تطلب سماع كل من رأت أن أقواله تفيد تقدم التحقيق، كما لما الحق في التنقل إلى الأماكن قصد المعاينة والتحقق وحجز ما تراه مناسبا من وثائق ومستندات.¹

- الاطلاع على الوثائق والمستندات

للدخول المشرع الجزائري لجان التحقيق الحق في الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها جاعلا بذلك القاعدة العامة في الولوج إلى أية مستند غير أنه استثنى من هذا الحكم تلك الوثائق التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي غير أنه أفيد أيضا هذا الإجراء الأخير بتعليق تقدمه الجهة الحائزة على الوثيقة.²

وقد أثار أحد أعضاء مجلس الأمة هذه المسألة قائلا بأن أعضاء مجلس الأمة عقلاء مثل أعضاء الحكومة ويمكنهم تقدير المسائل الاستراتيجية و الوثائق دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة.³

الاستماع إلى الأشخاص:

لقد مكن المشرع الجزائري لجنة التحقيق من الاستماع إلى أي شخص تري بإمكانه تقديم شهادة تفيد سير التحقيق بما فيها أعضاء الحكومة⁴، وذلك عن طريق إرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، طلبات إلى رئيس الحكومة في هذا الصدد⁵. و يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة⁶ ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى

1-عباس عمار، ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، ص 123.

2- أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 02/99

3 - حدود خلوي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع نفسه، ص 424

4 - أنظر المادة 83 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 02/99

5 - أنظر المادة 83 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

6 - انظر المادة 83 الفقرة الثالثة من القانون رقم 99-02.

إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها¹ ولم يرب القانون و 19 02 أي خبراء من لمن لم يتمثل أمام لجنة التحقيق اعتبار ذلك بالتقصير الجسيم يكون في التقرير وتحمل في السلطة الوصية كامل مسؤوليتها".

معاينة الأمكنة:

تحول لجان التحقيق قصد القيام بتحقيقاتها على أكمل وجه حق التنقل إلى أي مكان أو جهة إدارية لهما علاقة بموضوع التحقيق قصد قيامها بتحرياتها الضرورية كما لها أن تقوم بإجراء زيارات ميدانية و القيام بمعاينات في الأمكنة التي من شأنها مساعدة مجرى التحقيق،² وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها قبل القيام بهذه الزيارات والمعاينات إلا فيما يخص المؤسسات والإدارات العمومية التي يتطلب فيها توجيه استدعاء ويكون مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات هذه المؤسسات والإدارات وأعوانها عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.³

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق البرلماني

ينتهي عمل لجان التحقيق البرلمانية بإعدادها لتقرير النهائي يتضمنه ما قامت به من تحريات مبينة في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي تقترحها لمعالجة ما بدئ لها من تقصير وإهمال.

الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق

بمجرد انتهاء لجنة التحقيق من عملية البحث و التحري حول القضايا العامة التي شكلت من اجلها ينتهي عملها، ذلك أنها لجنة مؤقتة شكلت لأجل إتمام عملية ما لتزول بمجرد الانتهاء من عملها الذي يكون بصدور تقرير نهائي وحسب مفهوم المادة 86 من القانون العضوي 16-12 تقوم اللجنة بتسليم التقرير إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة كما يتم تبليغ رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتقرير ويوزع على النواب وعلى أعضاء مجلس الأمة.⁴

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، غير أنها لا يمكن أن يعاد تشكيلها النفس الغرض قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهر ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها. يجوز

1 - النظر المادة 83 الفقرة الرابعة من القانون نفسه .

2- محمد الباهي أبو بونس، المرجع نفسه ، ص118.

3- المادة 83 فقرة القانون العضوي رقم 99-02.

4- بوشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، المرجع نفسه ، ص347.

للغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن تقرر نشرًا لتقرير كميًا أو جزئيًا بناءً على اقتراح مكتبها و رؤساء مجموعتها البرلمانية شرط أخذ رأي الحكومة في الموضوع، غير أنو من الناحية الواقعية يعتبر رأي ملزم خاصة عندما تكون أغلبية المجلس مساندة للحكومة هذه الأخيرة ستوافق على نشر التقرير متى كان يخدم مواقفها، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يبت في التقرير من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد عرض مقرر لجنة التحقيق، ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كليًا أو جزئيًا¹، وقد ألزم هذا القانون - كما قلنا-أخذ رأي الحكومة بخصوص مسألة النشر من علمها، وعلى الرغم من أن الرأي الحكومي لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً إلا أن ذلك يعد تأثيراً وضغطاً على حرية عمل اللجنة، لأنه لا يعقل أن توافق الحكومة على نشر تقرير قد يكشف أوجه المخالفات التي ارتكبتها والنقائص التي اعترت عملها، ولعل هذا من شأنه أن يقلل من دور النواب في تقديم وسرد كل النتائج التي توصلوا إليها بعد قيامهم بمهمة التحقيق تجنبا لإحراج الحكومة، وبالتالي قد يكون الباعث على تشكيل لجان التحقيق من بدايته هو مساندة الحكومة نفسها للتقليل من حدة الانتقادات الموجهة إليها وتبريد المشاعر المتأججة ضد سياستها، بشأن القضية محل التحقيق حتى يتم الوصول إلى تبرئتها وتلميع صورتها أمام الرأي العام، وذلك عوض جمع القرائن والأدلة الإثبات مسؤوليتها من أجل دفعها لإصلاح الاختلالات القائمة في أدائها وكذا تفادي الأخطاء المرتكبة من طرفها.²

الفرع الثاني: آثار التحقيق البرلماني

إن التحقيق الذي تباشره اللجان البرلمانية يترتب عنه مجموعة من نتائج تأتي في شكل توصيات واقتراحات تكون مدرجة في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق و من بينها:

المراجعة التشريعية:

قد يكون سبب وقوع المخالفات أو التجاوزات ناتج عن عمل لجان التحقيق يكشف عن مجموعة من النقائص أو الثغرات في بعض نصوص القانون أو افتقار كامل للقوانين في موضوعه، وفي هذه الحالة قد يسفر التحقيق عن اقتراح قانون أو تعديل النصوص القائمة لتلاءم الأوضاع القائمة. بعبارة أخرى

1- المادة 81 و 87 من القانون العضوي رقم 16-12.

2- أولاد الحاج يوسف حديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 77-78.

تستطيع لجان التحقيق أن توصي بسد نقص تشريعي أو المطالبة بتشريع جديد أو تعديل، لكن ليس لها أن تشرع أو تعدل من تلقاء نفسها فهذه مسؤولية المجلس ككل.

تحريك المسؤولية الحكومية:

إن التقارير التي تتوصل إليها لجان التحقيق البرلمانية قد تصلح أساسا لإثارة المسؤولية الحكومية المدنية عن طريق إلزام عضو الحكومة بإصلاح الضرر الذي نجم عن فعله الضار.

وتصلح أيضا أن ترتب التقارير مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، ويقصد بها حق البرلمان في اللجوء للمتمس الرقابة.

وقد لا تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي شيء من شأنه أن يدين الحكومة، أو يفضي التحقيق إلى مجرد تنبيه بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض المجالات التي تشرف عليها الحكومة¹

أما عن أثر التحقيق البرلماني في الجزائر بتحريك مسؤولية الحكومة و الذي لم يدرج في نصوصه القانونية أي ترتيب المسؤوليةها إذا ثبت تقصيرها، وهذا من شأنه أن يضعف من فعالية هذه الآلية الرقابية، على عكس ما جاءت به بعض الأنظمة الدستورية المقارنة حيث تدرج المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق²

الإحالة إلى الجهات القضائية:

قد تفضي تحريات لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الجهات التي تخضع للتحقيق قد اخترقت القواعد القانونية السارية، فهل يكون هنا بمقدور لجنة التحقيق أن تحيل المخالفين لهذه القواعد على الجهات المختصة بالتحقيق؟

ما دامت رقابة البرلمان لها طابعا سياسيا، يحال التقرير والتوصيات التي يتضمنها الخرق على الحكومة، حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين والمقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك.

وبالتالي حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فهو إضعاف كبير لسلطته الرقابية خاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني. وقد كان أولي لو حول المجلس التماس العدالة من خلال

1 _ محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1987 ص 362-363، أنظر بالتفصيل سيد رجب السيد: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، 1987 ص 250.

2 _ سيد رجب السيد: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، 1987 ص 76-79.

رئيسه، أو على الأقل من خلال وزير العدل لأنه من غير المعقول أن يمكن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق، لمتابعة الأشخاص الراضين للامتنال أمام اللجنة، ويسحب منه الحق في ما بعد التحقيق.

ويرى الدكتور عمار عباس أن المشرع لم يبرز ولم يقم في تشريعاته المتعاقبة أي نص قد يثير المسؤولية الحكومية سواء السياسية منها أو المسؤولية الجزائية، هذا ما يجعل نتائج التحقيق أو التوصيات لا تعدو إلا تقديم معلومات حول موضوع التحقيق للنواب لا أكثر من ذلك¹

1 _ عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص.141

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب
عنها المسؤولية السياسية

الفصل الثاني آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية

كون البرلمان هو المؤسسة المناط لها سلطة التشريع، حددت وظائفه في سن القوانين ورقابة الحكومة.

ويمكن تحديد أساس فكرة الرقابة البرلمانية من كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب وبالتالي

تتحمل هذه السلطة مسؤولية التعبير عن إرادته، لذا فإن واجباتهم المترتبة على ذلك تكمن في ضرورة مراقبة

السياسة العامة للدولة من أجل العمل والحفاظ على سيرها في الاتجاه الذي يتلاءم مع ما يخدم مصالح الشعب.

من الناحية الدستورية والقانونية فإن الرقابة البرلمانية هي الوسيلة الأفضل لتمكين الشعب صاحب السيادة من رقابة

الحكومة، وبالتالي إما دعمها، الأمر الذي يسمح لها بالاستمرار وإما سحب الثقة منها وبالتالي إنهاء ولايتها

واستخلافها بحكومة أخرى تحوز على ثقة ممثليه.

في هذا الإطار، أقام الدستور نوعاً من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدراً من العلاقات

المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدور الذي يمكن أن تقوم به

السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عدد من الأدوات القانونية يستخدمها في

مواجهة الحكومة وتحريك مسؤوليتها.

وإن كانت هذه الآليات أيضاً محدودة وتعترضها عقبات، فإن ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي يقوى

مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية.

فالبرلمان يمارس بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية وذلك عن طريق مناقشة

مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أو بيان السياسة العامة. غير أن هذه الرقابة لا تمارس

بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط

عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتصق الرقابة لإسقاطها أو رفض منحها الثقة وبالنتيجة يلتزم

الوزير الأول بتقديم استقالته وإن كان ذلك الإجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني. أما مجلس

الأمة فيقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.

المبحث الأول: الرقابة السابقة لمناقشة مخطط عمل الحكومة:

نص المؤسس الدستوري على أنه بعد تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، عليه أن يعد برنامج الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.¹ أولا: عرض مخطط الحكومة على مجلس الوزراء | تجدر الإشارة أنه قبل عرض مخطط الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لا بد أن يعرض على مجلس الوزراء الذي يتأسسه رئيس الجمهورية² ومن خلال اجتماعات مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية أن يقدم توجيهات وتعليمات بخصوص برامج عمل الحكومة مما يمكن لرئيس الجمهورية من ترك بصماته على برنامج الحكومة نظرا أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء وما رئيس الحكومة إلا عضو من أعضائه وما على رئيس الحكومة في نهاية إلا تنفيذ ذلك البرنامج³ لا سيما وأن الدستور قد أعطى الحق لرئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه (4) مما يجعل هذا الأخير مقيد ببرنامج رئيس الجمهورية وحريص على الملاحظات المقدمة له من طرف رئيس الجمهورية بشأن البرنامج وعليه يمكن القول أن عرض البرنامج على مجلس الوزراء يعني تقيدا للوزير الأول من جهة كما أنه تقيدا للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ورغم أن المؤسس الدستوري لم يشترط موافقة مجلس الوزراء على برنامج الحكومة إلا أن هذا لا يمكن أن يكون مجرد إعلام الرئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، وهذا ما أكده الأستاذ بالشعير عدم استقلالية الحكومة اتجاه رئيس الجمهورية قد يؤثر في صياغة البرنامج الحكومي وتكون بصماته وضحت المعالم على هذا البرنامج، حتى يمكن القول ببرنامج رئيس الجمهورية.⁴

1_ المادة 93، 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016. . المادة 106 من التعديل الدستوري 2020

2_ جمال عبد الناصر مانع "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 66.

3_ المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4_ حسين بوالطين، الآليات القانونية الرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ص 84.

المطلب الأول: مناقشة المخطط أمام المجلس الشعبي الوطني

الفرع الأول: عرض المخطط و مناقشته: بعد عرض البرنامج على مجلس الوزراء، يقوم الوزير الأول بعرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.¹

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من الضوابط المميزة للنظام البرلماني، فالمسؤولية الحكومية تقرر من خلال وضع برنامجهما واتجاهات الحكومة تحت قبة البرلمان، للموافقة عليها من خلال من منحه الثقة للحكومة. ويسعى رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول الآن) من خلال عرض برنامجه للحصول على موافقة النواب عليه، فإذا أبدى النواب ملاحظات عليه وجب على رئيس الحكومة تكييف البرنامج وفقا لمناقشاتهم وآرائهم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وما قد يترتب عنها من عدم توافر الأغلبية لحزب معين مستقبلا وتأثير ذلك على رئيس الحكومة وسياسته.² وعليه فالوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويتم مناقشة البرنامج وفق اجراءات معينة وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16/12 وتمثل في:

1- آجال تقديم البرنامج: يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، وهذا ما جاء في نصالمادة 47 من القانون العضوي رقم 16/12.³ وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية، أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وحتى يتوصل إلى مخطط عمل قد يجوز على ثقة الأغلبية الفاعلة بالغرفة الأولى والمكونة عن طريق الائتلاف الحزبي على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بغرض مناقشة مخطط الحكومة.⁴

1_المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة 2016. المادة 106 من التعديل الدستوري 2020

2_جمال عبد الناصر مانع "المصدر سابق، ص 33.

3_المادة 47 من القانون العضوي رقم 16/12

4_حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

2- أجال مناقشة البرنامج:

نصت عليها المادة 48 من القانون العضوي رقم 16/12. على أنه "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"،¹ ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونه ضرورة حول هذا البرنامج ويجوز الرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف حكومته على ضوءها، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره² وقد منحت هذه المهلة بغرض تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج وتحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حوله، ولكن تعتبر مهلة (7) أيام قصيرة نسبيا بالنسبة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة، لأن البرنامج الحكومي يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، بل ويحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل التي تتطلب دراسات وأبحاث وإحصائيات معمقة لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسات التشريعية المختلفة.³

لذلك كان الأجدر أن يمنح المشرع الجزائري مدة أطول من سبعة (7) أيام لمناقشة مخطط الحكومة، وذلك حتى يتمكن البرلمان من الإحاطة بالبرنامج وجمع الملاحظات وبالتالي ضمان رقابة فعالة على برنامج الحكومة مع الإشارة أن القانون العضوي 16/12⁴ لم يشر إلى مدة تبليغ البرنامج للبرلمان.

1_ المادة 48 من القانون العضوي رقم 16/12.

2_ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، شهادة الماجستير، تخصص جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 49.

3_ حسين بوالطين، المرجع نفسه، ص 85.

4_ المادة 48 من القانون العضوي رقم 16/12.

3- التصويت على مخطط عمل الحكومة: بعد أن يأخذ الوزير الأول بملاحظات البرلمان حول برنامج الحكومة

إن وجدت، يتم التصويت عليه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.¹ إن المدة الممنوحة للنواب للتشاور والاتصال والتصويت حول برنامج الحكومة تعد كافية من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئتين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني).² ففي حالة حصول الحكومة على الموافقة البرلمانية فإنها تباشر مهامها بعد ذلك، وفي هذه الحالة لم يشترط أي شكل من أشكال التصويت، ولا أي نوع من أنواع الأغلبية وهنا يقع عبء تنفيذ المخطط الحكومي على عاتق كل من الحكومة والبرلمان. وبالرجوع إلى المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنها تنص لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني، إلا بحضور أغلبية النواب". في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (6) ساعات على الأقل اثني عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الحاضرين³... ومنها يفهم أن التصويت في المجلس لا يصح مبدئيا إلا بحضور أغلبية النواب، لكن في حالة تعذر تحقق هذا النصاب تعقد جلسة ثانية وفقا للشروط المبينة في المادة وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين.⁴

الفرع الثاني: تكييف مخطط الحكومة و التصويت عليه

أولا - تكييف برنامج الحكومة: بعد عرض الوزير الأول برنامج حكومته على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير الأول أن يكييف برنامج حكومته على ضوء المناقشات التي يجريها نواب المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 94 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 هذا من المادة 105 من دستور 2020 على: ويمكن للوزير الأول أن يكييف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، الملاحظ على هذه الفقرة أن تكييف المخطط أصبح واضح المصدر فهو لرئيس

1_ المادة 49، المرجع نفسه، تنص على أنه يتم التصويت على مخطط الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في جلسة".

2_ حسين بوالطين، المرجع نفسه، ص 86.

3_ المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

4_ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص 158.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الجمهورية، ويلتزم الوزير الأول بالرجوع والتشاور مع رئيس الجمهورية لضبط مخطط عمله بعد مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني.¹

هذا عن تكييف خطة عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب أولاً، أما بخصوص عرض مخطط عمل الحكومة للتصويت فسيتم تناوله ثانياً.

ثانياً : عرض مخطط عمل الحكومة للتصويت

بعد تقديم وثيقة مفصلة لخطة عمل الحكومة إلى النواب وفي وقت كاف للإطلاع عليها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم وقيام الوزير الأول بتقديم العرض، ثم الردود على الأسئلة والاقتراحات والانتقادات تأتي مرحلة الحسم المتمثلة في اتخاذ موقف حول خطة عمل الحكومة. وهذا الموقف الحاسم يكون إما تصويتاً بالقبول أو التصويت بالرفض.²

أولاً: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

بعد عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني والاتفاق على تكييفه وفق ما يرضي الأطراف يحصل الوزير الأول على الموافقة للشروع في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق مخطط عمل يضعه الوزير الأول، في مثل هذه الحالة تكون العلاقة بين الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني علاقة يسودها الانسجام والتوافق والتعاون، خاصة إذا كان البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية ينسجم والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها الأغلبية البرلمانية.³

ثانياً: حالة رفض البرنامج من طرف المجلس الشعبي الوطني

- تعتبر حالة الرفض أخطر حالات يؤول إليها برنامج الحكومة وذلك لأن هذه الحالة يصاحبها استقالة الحكومة ويتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول جديد وهذا ما جاء في نص

1_ المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016. 107 من تعديل الدستوري 2020

2_ مولاي هاشمي ، تطور الرقابة البرلمانية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 115

3_ نسرین ترفاس، الوزير الأول في النظام قانون الدستوري الجزائري، شهادة الماجستير، تخصص دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 102.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أنه "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا اول حسب الكيفيات نفسها".¹

وملاحظ من خلال المادة أن المسؤولية السياسية تتحملها الحكومة ككل، وليس الوزير الأول وحده وهي مسؤولية تضامنية.

- فطالما أن الحكومة قد فقدت ثقة البرلمان فلا تقسيم للمسؤولية بأن تستقيل بعض الوزارات والبعض الآخر يبقى

وإنما الاستقالة هنا تكون جماعية، وبالتالي إذا رفض الأغلبية من النواب البرنامج الحكومي فتقوم تلقائيا وبقوة القانون مسؤولية الحكومة ويقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية وما على هذا الأخير سوى قبولها.² وفي حالة

عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الجديدة ينحل المجلس الشعبي الوطني وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وهذا ما

جاء في نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016،³ وهنا تنتهي حدود إمكانية المجلس في طرح المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة مناقشة برنامجها، فإذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على نفس الأغلبية البرلمانية فإن

ذلك،⁴ يعني تدعيم برنامجها على حساب رئيس الجمهورية، وله في هذه الحال أن يكيف برنامجه مع برنامج

الأغلبية البرلمانية بفرض التعايش، أما إذا تغيرت لصالح الرئيس فإن الوضع المؤسسي سيستمر على حاله.

ومنه نستنتج أنه إذا كان رفض المخطط للمرة الأولى نظريا يمكن أن يحدث، فإن الاقدام على رفض المخطط للمرة

الثانية هو مغامرة كبيرة للمجلس الشعبي الوطني، ففي هذه الحالة يكون المجلس في موقف لا يحسد عليه، إذ يتعين

عليه الموافقة على المخطط وقبول العمل به كما هو دون تغيير وإن كان قد رفضه سابقا، أو تستمر في معارضة

مخطط العمل لتواجه بإجراء الحل الوجوبي، وما ينجم عن ذلك من إجراء انتخابات جديدة واحتمال فقدان تلك

1_ حسين بوالطين، المرجع نفسه، ص 87.

2_ دليلة بوخنوفة، مينة مروش، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص 90-91.

3_ المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4_ دليلة بوخنوفة، مينة مروش، المرجع نفسه، ص 91.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الأغلبية لبعض المقاعد أو أغلبيتها خاصة وأن العلمية تتم في ظل حملة انتخابية تعتمد بالخصوص على محاولة تقليص أظافرها أمام الشعب من خلال المجاهرة بأنها ضد برنامج رئيس الجمهورية ومن ثم ضد برنامج الشعب، لتجد نفسها خارج السلطة مع احتمال عدم عودتها وتحولها إلى أقلية معارضة.¹

المطلب الثاني: المرور الحتمي على مجلس الأمة

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة".² إن حصول رئيس الحكومة الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج، بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة، وهذا ما يفهم من نص المادة أعلاه التي استهلكت بلفظ "يقدم" وهي تنص على تقديم رئيس الحكومة لبرنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، أي التقديم وجوبي سواء إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة غير أن تدخل هذا الأخير يبقى ضعيفا بذات المناسبة الأسباب نذكر منها:³

1- الوزير الأول ليس ملزما بتقديم كل البرنامج مثلما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني، بل يكفي بتقديم فقط عرض حول البرنامج، أي مجرد قراءة لأهداف البرنامج ومحاوره الكبرى، دون ذكر التفاصيل والجزئيات التي اطلع عليه المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي فالعرض مجرد إعلام لمجلس الأمة ببرنامج الحكومة، إذ لا يعقل أن يصادق مجلس الأمة لاحقا على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج يجهره

2- تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16/12 على أنه "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.⁴ وبالمقارنة مع المادة 48 من نفس القانون التي نصت على أنه "لا يشرع في المناقشة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد

1_ نسرين ترفاس، المرجع نفسه، ص 101-102.

2_ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، . المادة 106 من التعديل الدستوري 2020

3_ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية، ص 292.

4_ المادة 50، 48 من القانون العضوي رقم 16/12.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"¹، أعضاء مجلس الأمة لم يمنح لهم نفس الأجل، وإن كان المبرر في ذلك هو وجود علاقات تعاون بين الغرفتين على الأقل من خلال اشتراك مكثي الغرفتين مع الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة، ومروور برنامج الحكومة أولاً على المجلس الشعبي الوطني، ثم أمام مجلس الأمة.²

من ناحية أخرى، وبما أنه يتم تقديم مجرد عرض حول برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، وهذا العرض لن يقدم إلا عند مثول الوزير الأول أمام مجلس الأمة، وعليه من المنطقي أن يستفيد أعضاء مجلس الأمة من الأجل لتدارس العرض المقدم والتصويت على البرنامج في أجل قصير جداً، خاصة وأن الحكومة تكون عادة في استعجال من أمرها للبدء في تنفيذ البرنامج.

3- إن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص صراحة على فتح مناقشة عامة بعد انتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه أمام مجلس الأمة، لكن الممارسة أكدت تمتع مجلس الأمة بحق مناقشة العرض حول برنامج الحكومة.³

وفي الأخير نقول أن المؤسس الدستوري قد منح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا راجع لعدة أسباب تتمثل في:⁴

- أن مجلس الأمة يتكون من ثلث يعينه رئيس الجمهورية وثلثي (2/3) من أعضائه منتخب بصفة غير مباشرة. - إن مجلس الأمة كغرفة ثانية غير قابلة للحل من قبل رئيس الجمهورية. - إن مسؤولية الحكومة تقوم أمام المجلس الشعبي الوطني، باعتباره مشكلاً من ممثلي صاحب السيادة الشعب والمنتخبين عن طريق الاقتراع المباشر ومن ثم فإن مجلس الأمة لا يستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق إقرار ملتصق الرقابة أو عدم التصويت بالثقة، ومع ذلك فإن يمكن له مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجواب وإنشاء لجان التحقيق.

1_ المادة 50، 48. المرجع نفسه

2_ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 293.

3_ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 293.

4_ سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،

2007-2008، ص 87.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الفرع الأول: مدى دستورية مناقشة مجلس الأمة للمخطط الحكومي جرت العادة على مناقشة مخطط الحكومة عند عرضه على مجلس الأمة والذي بدوره يصدر لائحة عن ذلك، مما يثير إشكال فيما إذا كان هذا الإجراء يعد ممارسة دستورية أم مخالفة وخروجاً عن نصوص الدستور، ذلك أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان لا نجد نصاً على هذه المناقشة، مما يستوجب معرفة آراء الفقهاء حول هذه النقطة بين النص والممارسة.

الرأي الأول: وهناك من الأعمال التي تنشأ بحكم العادة رغم أن الدساتير المكتوبة لا تنص عليها فحسب رأي (Philippe Ardant) كل الأنظمة تعرف تباعداً نتيجة عادات وممارسات مختلفة المناقشة برنامجالحكومة بين النص والممارسة اليومية له، مما يؤدي إلى ظهور دستور حقيقي منفصل عن الدستور المكتوب الأصلي وهذا يمكن أن يرتب إشكال خطير في حالة الخروج الجسيم عن أحكام الدستور غير أنه بحسب رأيه دائماً (Philippe Ardant) فالممارسات قد تكون محترمة.

الرأي الثاني: هذا الرأي يتزعمه (Jean Giquel et patrice Gerrard, André Hauriou) الذين يميزون بين الممارسات الدستورية التي تعد أحكاماً دستورية مكتوبة وتقتضي قبول السلطات المختصة لها والخروقات الدستورية التي هي تصرفات تصدر عن إحدى السلطات العامة بالرغم من رفض وعدم قبول السلطات الأخرى المعنية بهذا الأمر.¹

وبالرجوع إلى الواقع العملي ومنذ 1998 يفتح مجلس الأمة نقاشاً عن عرض رئيساً للحكومة لبرنامجها، ذلك أن الواقع العملي أثبت أن النقاش الذي يجريه مجلس الأمة لا يمثل إبعاداً لحكم دستوري يقلق أحد الطرفين بقدر ما يعد ممارسة دستورية طالما أنها جسدت منذ بداية عمل مجلس الأمة ولم يعارضها أي رئيس حكومة تعاقب على الحكم. فعلى لسان السيد البشير بومعزة "الرئيس الأول لمجلس الأمة: "إن ما أسمىناه بالمناقشة يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية وهو يفيد كثيراً بحيث يمكن لرئيس الحكومة وأعضاء حكومته مع الإطلاع أكثر على مشاكل البلاد ولهذا فهذا التقليد أو العادة لا بد من المحافظة عليها (فمجلس الأمة بمناقشته للبرنامج الحكومي المعروض عليه، رغم أن المؤسس الدستوري لم يخوله ذلك، يكون قد فرض شرعية على هذا الإجراء بحكم العادة التي بالتكرار تصبح عرفاً.

Andre Hauriou, Jean Giquel et patrice Gerrard, institution politique et droit constitutionnel _1

1976, p1074Mntcherstien,.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الفرع الثاني: إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة طبقاً لنص المادة 94 و المادة 106 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، فإنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة،¹ وهو نفس مضمون المادة 80 من دستور 1996 المعدل والمتمم وقد تتضمن هذه اللائحة ملاحظات وتوصيات وتحفظات أعضاء مجلس الأمة. إذن بعض عرض مخطط عمل الحكومة المتبوع بنقاش أعضاء مجلس الأمة يمكنهم أن يصوتوا على لائحة على إثر ذلك، إلا أن

التصويت على اللائحة مسألة حتمية وذات قيمة وأثر سياسي جوهري، حيث في حالة الموافقة على البرنامج يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة بحكم التأييد والمساندة.² أما في حالة التحفظ على خطة عمل الحكومة أو بعض جوانبها فإنها تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريعها بقصد الحصول على رضا مجلس الأمة.

والقيمة القانونية والدستورية البرلمانية لعملية عرض برنامج عمل الحكومة (أو مخطط عمل الحكومة) على مجلس الأمة هي العلم والإعلام والإطلاع على هذا البرنامج فقط، بهدف تكوين رؤية ومعيار رقابي لممارسة صلاحيات و وسائل الرقابة المقررة دستورياً لمجلس الأمة على أساس ذلك، حيث أنه لا يمكن لمجلس الأمة في جميع الأحوال والظروف والوسائل أن يقرر مسؤولية الحكومة فرقايتها هي دائماً رقابة معلومات فقط.

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة

لا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان بل لا بد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط أي رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة. يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة البرلمان، وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وبما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها،³ وبالتالي تقدم الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من طرف البرلمان بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني. ولكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، خول له الدستور إمكانية اختتام هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة أو إيداع ملتمس الرقابة⁴ كما يمكن للمجلس

1_ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 106 تعديل 2020.

2_ مولاي هاشمي، المرجع نفسه، ص 121.

3_ المادة 51 من القانون العضوي رقم 99-02.

4_ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 120.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الشعبي الوطني عدم التصويت على لائحة الثقة، غير أن استعمال هذه الآلية يبقى من صلاحية رئيس الحكومة الذي له وحده حق طلبها. وان كان المجلس الشعبي الوطني يحجز بيده أهم الآليات الرقابية رغم النقائص التي تشوب استخدامها، إلا أنه وفي المقابل يبقى دور مجلس الأمة هامشيا جدا بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، ولا يسفر عنه أي آثار تهدد الحكومة، وهذا يدل على أن تدخل مجلس الأمة في هذه الحالة مجرد تدخل سياسي لا غير، ما دامت صلاحية تدخله أم لا فيما يخص بيان السياسة العامة بيد الحكومة.¹ وعلى هذا الأساس، فقد خول المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان ممارسة وظيفته الرقابية بإمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة (المطلب الأول)، أو ملتصق الرقابة (المطلب الثاني) أو التصويت بالثقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللائحة

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري قد استعمل عبارة: "...يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..."، لاشك أن القول بالإمكانية، يفهم منه بأن تلك المناقشة لا يترتب عليها بالضرورة اقتراح لائحة أو إيداع ملتصق رقابة. إذن يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصدر لائحة يعبر فيها عن تقييمه لما قدم له من بيان سنوي لحصيلة النشاط الحكومي.²

ويمكن لفت الانتباه إلى وجود احتمالين بشأن هذه اللائحة الاحتمال الأول، أن تكون اللائحة إيجابية، بمعنى أن اللائحة مؤيدة لما قامت به الحكومة طوال السنة في تجسيدها برنامجها، ولا شك أن ذلك يعتبر دعما سياسيا له وقعه بالتأكيد على العلاقة بين البرلمان والحكومة، بحيث أنه يكفل حسن العلاقة بينها ويعبر بصراحة عن استمرار ثقة البرلمان في الحكومة. أما الاحتمال الثاني أن تكون اللائحة سلبية، بمعنى أن تقييم النواب للبيان السنوي جاء سلبيا. فتكون اللائحة حينئذ تتضمن تحفظات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على السياسة العامة التي انتهجتها الحكومة أين يلفتون نظرها إلى تقصيرات تكون قد اقترفتها في حق برنامجها جزئيا أو كليا، أو عدم احترامها لبرنامجها المصادق عليه من طرف النواب.³ ومن المفروض أن التصويت على اللوائح يتم دون أي قيود، على غرار الأنظمة البرلمانية التي يتم فيها التصويت على هذه اللوائح سواء بمناسبة تقديم البيان العام أو أثر تقديم استجابات

1_ خريجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، ص 89.

2_ لمن شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، ص 498.

3_ أنظر المادة 154/2 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

وحتى الأسئلة. عكس ذلك ، في النظام السياسي الجزائري لا يمكن التصويت على اللوائح إلا في حالة تقديم البيان السنوي للحكومة حسب ما نصت عليه المادة 154/02 من دستور 1996 على: "ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاث (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"، ومن ذلك لا تتاح للمجلس الشعبي الوطني إقامة المسؤولية السياسية للحكومة بعد الموافقة على برنامجها إلا مرة واحدة في السنة.¹

الفرع الأول: شروط إجراءات اقتراح اللائحة

تجدر الملاحظة مبدئياً أن للمجلس كامل السلطة التقديرية في إصدار لائحة بعد مناقشة البيان من عدمه.² وإذا ما ارتأى ضرورة اتخاذ لائحة، عليه التقييد بعدة شروط ويتم الأمر وفق عدة إجراءات كالتالي:

-تودع اللائحة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام مناقشة بيان السياسة العامة لدى مكتب المجلس.³

أن تكون اللائحة موقعة من قبل عشرين نائبا على الأقل وهو النصاب الذي يشترطه الدستور بالنسبة لاقتراح القوانين كما يجب أن يوقع النائب على لائحة واحدة فقط.⁴ بالنسبة لمناقشة اقتراح اللائحة أو اللوائح، فإن التدخل في هذه المناقشة يقتصر فقط على سبيل الحصر على الأطراف التالية: - الحكومة بناء على طلبها، - مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، - نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، - نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.⁵

وقصر المناقشة على هذه الأطراف يرجع ببساطة إلى علاقة هذه الأطراف بمصيرها فيسمح للمؤيدين في المناقشة لكسب تأييد أكبر ونفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها.⁶ بعد ذلك يتم عرض اللائحة للتصويت، ذلك حسب

1_ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة - 2007، ص 39.

2_ أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه

3_ أنظر المواد 52 و 53 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه

4_ أنظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه.

5_ بوسالم دنيا، المرجع نفسه، ص 39.

6_ أنظر المادة 98 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 المعدل بالمادة 111 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

تاريخ إيداعها. في حالة تعدد اللوائح وإذا ما تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على إحدى هذه اللوائح فإن اللوائح الأخرى تسقط وتعتبر لاغية.¹

وما يلاحظ هنا بالنسبة لإجراءات اقتراح اللائحة أن المشرع حدد المدة التي يجب خلالها اقتراح اللائحة، غير أنه لم يحدد أجل عرضها للتصويت، وإنما ترك أمر تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب المجلس ليقرر ذلك. وتعرض على المجلس للمصادقة حسب تاريخ إيداعها. غير أنه بمجرد حصول إحداها على مصادقة المجلس، فإن رئيس الجلسة يوقف عرض الاقتراحات

الأخرى للتصويت، ويعتبر الاقتراح المصادق عليه هو اللائحة الوحيدة المعتمدة من قبل المجلس بشأن بيان السياسة العامة.²

الفرع الثاني: الهدف من اللائحة

نص المشرع من خلال المادة 80 من دستور 1989 وتقابلها المادة 98/03 من دستور 1996 والتي تنص على: "يمكن أن تحتتم هذه المناقشة بلائحة.³ ومنه فإن المبادرة باللائحة تأتي بعد الموافقة على برنامج الحكومة فالمشرع انفرد عن غيره في النص على هذا النوع من اللائحة والتي يلجأ إليها النواب للتعبير عن عدم رضاهم لما توصلت إليه الحكومة من نتائج لدى تطبيقها للبرنامج العام. كون هذا النوع من اللوائح يعتبر دون معني. فهذا الإجراء يعد بمثابة تسجيل اعتراض على البيان أمام الرأي العام.

منه نرج أن اللائحة تعد إنذار للحكومة مقتضاه أن استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني بها متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقاً،⁴ على أساس أن علاقة الحكومة بالبرلمان تمتاز بالكثافة والتواصل، تحكمها نصوص القواعد الدستورية تفادياً للتضارب الإجرائي الذي يعتبر دافعاً لخلق فضاء جديد للديمقراطية في الجزائر القائمة على احترام الرأي الآخر، أو يترتب على ذلك إمكانية عرقلة عملها مستقبلاً برفض مشاريع القوانين التي تقدم بها لخروجها على

1_ أنظر المادة 98/03، من دستور 1996 المعدل سنة 2016 المعدل بالمادة 111 من التعديل الدستوري 2020

2_ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في ظل النظام السياسي الجزائري، ص 56.

3_ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع نفسه، ص 123.

4_ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 312.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

مقتضيات القاعدة الدستورية التي تنظم هذا الاتفاق. وفي حالة التصويت على اللائحة التي تؤيد الحكومة فذلك يعد بمثابة منح الثقة لصالح الحكومة.¹

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجبه يتم وضع حد للحكومة. ويتم اتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء مسئولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية، منح الدستور للبرلمان حق اقتراح ملتمس الرقابة ينصب على عمل الحكومة، ويعد ملتمس الرقابة نوع من الرقابة البعدية لأنها تمارس بعد التنفيذ الفعلي لبرنامج الحكومة وحتى إن كان في جزء منه فقط. وهي رقابة منطقية وطبيعية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني كان قد منح الترخيص بتنفيذ برنامج الحكومة لكونه متماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة التي يحميها، ومنه يكون بمقدوره فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة تجاوز الاتفاق المعقود بين الحكومة والبرلمان،² كون هذا الاتفاق ينظمه الدستور وكذا القوانين التي تأتي تجسيدا للدستور.

وبإستقراء نص المادة 98 في فقرتها الرابعة: "كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153، 154، 155، أدناه". نجد أن تحريك ملتمس الرقابة يكون بمناسبة السياسة العامة السنوي.³ إن إجبار الحكومة على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب القانوني المطلوب دستوريا عن طريق ملتمس الرقابة لا يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء قبل المرور على اقتراح اللائحة، بل أن النواب في حالة ما توفر النصاب القانوني يمكنهم إيداع ملتمس الرقابة الذي يعد هو الآخر مرتبط ببيان السياسة العامة، وهذا بنص المادة 153 المادة 161 من دستور 2020

1_ أنظر المادة 98/4 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع نفسه.

2_ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 194.

3_ أنظر المادة 153 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، المادة 161 من دستور 2020

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

من الدستور 1996: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل.¹

الفرع الأول: معنى ملتتمس الرقابة

إذا كانت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية تملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لفقد كفل الدستور الجزائري للمجلس الشعبي الوطني² حق اقتراح ملتتمس رقابة الإسقاط للحكومة. ويعرف ملتتمس الرقابة بأنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان وتؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها.³ كما يمكن تعريفه بأنه سلطة رقابية على الحكومة تؤهل المجلس الشعبي الوطني إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه. والواقع أن هذه الآلية الرقابية حديثة الظهور في النظام الدستوري الجزائري حيث غابت في دستوري 1963 و 1976 ولم تظهر إلا مع اعتماد دستور سنة 1989 إذ وردت في مادته 126، قبل أن يعاود المؤسس الدستوري النص عليها في المادة 135 من دستور 1996 في تعديله لسنة 2008 والتي تقابلها المادة 153 حسب تعديل 2016 في المقابل 161 المادة من دستور 2020 التي تنص: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل.⁴

الفرع الثاني: شروط إجراءات ملتتمس الرقابة

نظرا لأهمية ملتتمس الرقابة وضمانا للاستقرار الحكومي، فقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات وشروط جعلت منه إجراء صعب التطبيق واقعيًا، مما جعل إمكانية إصدار المجلس له احتمالًا ضعيفًا، وهذه الشروط يمكن إدراجها فيما يلي: أولاً، ربط المؤسس الدستوري هذه اللائحة ببيان السياسة العامة، بمعنى أن هذا يدخل ضمن اختصاص

1_ عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 270.

2_ بوسالم دنيا، المرجع نفسه، ص 42.

3_ أنظر المادة 153/02 من القانون العضوي، 99/02 من دستور 1996 المعدل في 2016، وكذلك المادة 57 من القانون العضوي، المرجع نفسه

4_ أنظر المادة 153 من دستور 1996 المعدل سنة 2016. 161 من دستور 2020

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

المجلس الشعبي الوطني. كما أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة، ولعل هذا الربط مرده الوصول إلى استقرار مؤسساتي وتفادي أزمة سياسية قد تعصف بمؤسسات الدولة. ثانيا لقبول الملتمس يتطلب الأمر توقيع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني عليه على الأقل . وهذا النصاب القانوني في التوقيع يعد نسبة سهلة البلوغ إذا كان بيان الحكومة لم يحقق الطموحات المنشودة لانتهاج الحكومة سياسة غير سليمة.¹

كما لا يمكن للنائب الواحد توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد فقط،² كذلك اشترط إيداع الملتمس من قبل المبادرين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، شريطة تعليقه وتوزيعه على كافة النواب، ونشره في جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني لإعلام الرأي العام والإطلاع عليه.³ ثالثا، بعد استيفاء الشروط السابقة تأتي مرحلة مناقشة هذا الملتمس قبل التصويت عليه. وقد منح التدخل في النقاش لأطراف محددة على سبيل الحصر وهي: - الحكومة، بناء على طلبها، - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، - نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.⁴

بعد المناقشة بطبيعة الحال نص الدستور على عرض هذا الملتمس للتصويت عليه من طرف نواب المجلس وذلك بعد مرور ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه،⁵ أي أن هذه المدة تفتح المجال أمام إمكانية تنازل أحد الموقعين عن توقيعه إما لتراجع في موقفه أو نتيجة للضغوط التي قد تمارسها الحكومة على الموقعين على اللائحة من جهة. كما أنما قد تساهم في التشاور والتنسيق بين النواب من جهة أخرى حسب رأي آخرين،⁶ كما يستوجب لترتيب هذه الآلية أثارها القانونية أن تتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي (2/3) النواب. وعليه فإن كان من الممكن توفر النصاب القانوني لتوقيع لائحة ملتمس الرقابة، فإمكانية توفر النصاب القانوني للتصويت عليه يبدو أمرا صعبا جدا من

1_ أنظر المادة 58 من القانون العضوي رقم 02/99، المرجع نفسه.

2_ أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 02-99، المرجع نفسه.

3_ أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 02-99، المرجع نفسه.

4_ بو سالم دنيا، المرجع نفسه، ص 43.

5_ أنظر المادة 153/02 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 : ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل.

6_ بو سالم دنيا، المرجع نفسه، ص 43.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الناحية العملية، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزاً منيعاً أمام فعالية تحريك هذه الآلية التي رتب المؤسس الدستوري على إعمالها وفقاً للشروط السالفة بيانها الاستقالة الوجوبية للحكومة.

الفرع الثالث: رفض اللائحة أو التصويت عليها

من المتفق عليه أن مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة لا تنتهي إلى عملية التصويت كما هو الحال بالنسبة لمناقشة برنامجها. لكن بالمقابل قد يقضي النقاش إلى إقرار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة، ولا شك أن القول بإمكانية أن تحتتم المناقشة بلائحة، يفهم منه بأن تلك المناقشة لا يترتب عليها بالضرورة اقتراح اللائحة بل كذلك يمكن رفضها. أولاً: رفض اللائحة في حالة عدم توفر النصاب القانوني المقرر بموجب المادة 153/02 من دستور 1996 أي عدم توفر سبع أعضاء المجلس المقرر لذلك يمكن قهر هذا الإجراء عند بدايته،¹ فترفض لائحة ملتمس الرقابة في بدايتها دون المرور إلى مرحلة التصويت. كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني لقبول ملتمس الرقابة غير أنه عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة في مهلة 3 أيام تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها بالتالي تتمكن من إفشال هذا الإجراء إذ لم يكتمل النصاب المحدد بالتلثين.²

ثانياً: التصويت على اللائحة في حالة توفر كل الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها، أين يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. بالرجوع دائماً إلى النصوص المادة 155 من دستور 1996: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"³، نجد أن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية كما أن البرنامج الحكومي يتم وضعه تحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وهنا يكون الرئيس الجمهورية أن يختار بين قبول استقالة الحكومة. وبالتالي يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

1_ بو سالم دنيا، المرجع نفسه، ص 43.

2_ أنظر المادة 154 من دستور 1996 المعدل سنة 2016: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية تلتى (2/3) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

3_ أنظر المادة 155 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، المادة 161 من دستور 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

بقبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، يؤدي هذا إلى الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني، كما أن صدور قرار سحب الثقة من الحكومة لا ينتج أثره الفوري، بل أن الحكومة تستمر في ممارسة عملها، فتاريخ تقديم الاستقالة يعتبر أمراً جوهرياً للحكم على مدى شرعية القرارات الصادرة عن الحكومة المستقيلة، تلتزم بالاستمرار في أداء عملها وتصريف شؤون الوزارة حتى يخطر بقبول استقالتها أو سحب الثقة. ملتصق الرقابة آلية الرقابة أعمال السلطة التنفيذية يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة إن هي خرجت عن السياسة المسطرة لها، غير أن الشروط والقيود المفروضة على هذا الإجراء وفي مقدمتها ربط الملتصق ببيان السياسة العامة، أين لا يمكن اللجوء إلى استخدامه إلا مرة واحدة في العام وبعد عرض البيان.

إضافة إلى أن سحب الثقة من الحكومة يقابلها الحل الوجودي للمجلس وبالتالي فسحب الثقة والحل آليتين لتحقيق التوازن بين السلطتين فمتى يبادر باتخاذ قرار السحب فإنه يكون بالنتيجة حل المجلس، فهذا الأمر مرتبط برئيس الجمهورية وليس رئيس الحكومة.¹

المطلب الثالث : طلب التصويت بالثقة هو إجراء رقابي مستحدث، أول ما تم النص عليه كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988، حيث أدرجه المؤسس الدستوري في المادة 144/5 من دستور 1976 في طبعته المنقحة، قبل أن يعاود النص عليها في المادة 80 من دستور 1989 وبعد ذلك في المادة 84/5 من دستور 1996 تعديل 2008 وتقابلها المادة 98/5 حسب آخر تعديل لسنة 2016.² غير أن ممارسة هذا الطلب بالإضافة إلى كون

المبادرة به منعقدة للحكومة وكسلطة تقديرية لرئيسها،³

فإن مجال تطبيقه منحصر في إطار هذه المادة،⁴ يلاحظ أن المشرع الدستوري يمنح لرئيس الحكومة حرية التصرف حيث يصبح في مقدوره أن يتقدم ببيان عام للمجلس الشعبي الوطني، يهدف من ورائه إلى بقاء حكومته في

1_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 60.

2_ بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 30.

3_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 60.

4_ خرجة ميلود، المرجع مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 108.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

السلطة عن طريق منحه الثقة، عوض أن يواجه بملتمس الرقابة خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية بجانبه، وفي هذه الحالة يكون رئيس الحكومة على ثقة تامة بأن التصويت بالثقة مرتبط ببيان السياسة العامة.¹ فالسلطة التنفيذية تستند أساسا على ثقة البرلمان. لهذا فالتصويت بالثقة لا يختلف عن طلب ملتمس الرقابة إلا في نقطة واحدة وهي أن التصويت بالثقة يطلب من الوزير الأول أما ملتمس الرقابة يطلب من أعضاء المجلس الشعبيا الوطني.² وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين.³ من هنا نتساءل عن ما مدى ارتباط هذا الإجراء بالبيان العام وما هي أهم الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك؟

الفرع الأول: معنى طلب التصويت بالثقة

هي آلية برلمانية تقليدية تمنح لرئيس الوزراء أو الوزير الأول تمكنه من المبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها وزارته، وبالتالي فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة.⁴ كقاعدة عامة يمكن أن يكون على برنامج أو بيان حول السياسة العامة للحكومة أو حول موضوع معين أو حول مشروع قانون لم يصوت عليه البرلمان حول السياسة العامة، وتفاصيل ذلك هو أن طلب الحكومة للتصويت يكون في ثلاثة حالات: **الحالة الأولى** : إذا واجهت الحكومة معارضة للسياسة التي انتهجتها، فهنا يتوجه الوزير الأول إلى الغرفة الأولى طلبا تصويتا بالثقة لحكومته، فيعتبر حينئذ هذا الإجراء كرد فعل علما للمعارضة، إذ لو صوت النواب لصالحه فذلك يعني انتصارا للحكومة وتأكيدا لثقة الأغلبية البرلمانية فيها. أما إذا حدث العكس فلا مناص من تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.⁵ **الحالة الثانية** : يمكن للحكومة اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة عند

1_ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 439.

2_ خريجة ميلود، المرجع نفسه، ص 111.

3_ بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 137.

4_ بوقفة عبد الله، المرجع نفسه، ص 137.

5_ أنظر المادة 98/05 من دستور 1996 المعدل سنة 2016

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، وبالتالي فإن حضت الحكومة ثقة النواب، فذلك يؤدي إلى تدعيم موقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فيحتم عليها تقديم استقالته أيضا. ¹ الحالة الثالثة: تحصل عندما تتجه الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة تصويتا بالثقة، على أثر تقديمها البيان السنوي لسياستها العامة أمام النواب، وبنص المادة 98/05 من دستور 1996،² نجد أن طلب التصويت بالثقة مرتبط بعرض بيان السياسة العامة، ومعنى ذلك أن اللجوء إلى هذه الآلية لا تتم إلا مرة واحدة في العام أثناء عرض رئيس الحكومة للبيان العام ليكون هذا الارتباط القيد الأول لطلب الثقة.³

الفرع الثاني: مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة

لئن كان الدستور قد حول المجلس حق مراقبة الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس. إلا أن الإشكال في الدستور الجزائري هو ربط مسألة الثقة، كالألحقة وملتصق الرقابة، بالبيان السنوي للحكومة، خلافا لما اعتمد في بعض الأنظمة بشأن ملتصق الرقابة وطلب منح الثقة كالمغرب وفرنسا. ⁴ يتجلى ذلك الترابط من خلال نص المادة 98 من دستور 1996 التي تنص: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تحتتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه. المادة 161 من دستور 2020 الوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة.

1_ خريجة ميلود، المرجع نفسه، ص 112.

2_ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه، ص 168.

3_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 63.

4_ بوسالم دنيا، المرجع نفسه، ص 45.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أذناه. يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

ما يرجح ربط مسألة طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة السنوي لسياستها العامة النصفي القانون العضوي 99-02 بموجب المادة 62 على: "يكون تسجيل التصويت بالثقة الفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور 2017 فالمادة جعلت إعمال هذه الآلية في إبطار أحكام المادة 98 من الدستور فقط وليس أحكام الدستور ككل، مع العلم أن هذه المادة الأخيرة تبدأ بالنص عن بيان السياسة العامة في الفقرة الأولى وتنتهي به في الفقرة السابعة رغم ما هو واضح بخصوص الارتباط بين البيان وطلب التصويت بالثقة فهناك من يرى أن إعمال هذه الآلية وإن تم النص عليها في فقرات المادة 98 دون أفراد مادة مستقلة يمكن في مواضع أخرى.¹

الفرع الثالث: إجراءات طلب التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة كذلك آلية الرقابة نشاط الحكومة بالتالي تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة والاستمرار في النهج المتبع لذلك وإما معارضة سياسة الحكومة ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقلالها. وللوصول إلى هذه الغاية سواء بنتائج إيجابية أو سلبية يجب إتباع الإجراءات التالية: أولا: اختيارية تقديم رئيس الحكومة للطلب يستشف من قراءة المادة 98/5 التي تنص: "الوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".² إذن الاختصاص في تقديم هذا الطلب يرجع إلى الوزير الأول دون باقي أعضاء الحكومة، وله في ذلك سلطة تقديرية في اللجوء إليه بحسب الظروف التي تحيط بمكانة حكومته، فمن المنطقي ألا يغامر الوزير الأول باستعمال هذا الطلب ما لم يكن واثقا من نتيجته تضاف لصالحه.³

1_ أنظر المادة 98/05 من دستور 1996 المعدل سنة 2016

2_ بوسالم دنيا، المرجع نفسه، ص 43.

3_ شريط لمن، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 500.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

ثانيا: التسجيل تنص المادة 62 من القانون العضوي 99-02: أيكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب من رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور¹ فالغرفة الأولى، ومن ثم مكتب المجلس الشعبي الوطني يدرج طلب الثقة في جدول الأعمال، لكن ليس هناك نص يقضي تحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء عملية التصويت على غرار ما هو منصوص عليه بخصوص التصويت على ملتمس الرقابة، وبالتالي يرد إلى ما يحصل عليه من الاتفاق بين الحكومة ومكتب المجلس حول تحديد اليوم الذي يجري فيه التصويت على طلب الثقة. وبناء على صمت القانون العضوي رقم 99-02 وما يحصل حول ذلك من تفاهم يحدد المدة وعليه تسمح المدة الأكثر طولا للحكومة والأغلبية البرلمانية معا،² إذا كانت هذه الأخيرة بجانب الحكومة ليرتب وضعها لكي ينال طلب الثقة الموافقة، كما أن المدة الزمنية تخول للغرفة الأولى أن تنضم نفسها ومن ثم تستعد للحدث، فإن طلب التصويت بالثقة لن يكون إجراء مباشر في ذات الوقت، ومهما يكن فإن الانتظار الطويل يؤثر على نفسية المعارضة أكثر من النتيجة، ولكن ذلك يحد من نشاطها من حيث محاولة إقناع ما يمكن من أعضاء الأغلبية بأن يصوتون بالرفض على منوال ما تفعله بشأن لائحة ملتمس الرقابة، وبجواز ذلك يرى المجلس نفسه أحيانا غير متوفر على مجمل أعضائه للنهوض بإجراءات التصويت على بعض المواضيع ذات الأهمية، وعلى ذلك يفترض المكتب مدة زمنية لكي يلتحق النواب بالمجلس وعندئذ تنعقد الجلسة العامة للتصويت على طلب التصويت بالثقة.³

ثالثا: مناقشة الطلب لقد قرر المشرع المناقشة المحدودة لإجراء طلب التصويت بالثقة على غرار ملتمس الرقابة، وهنا نجده قد مكن ذلك لكل من: - الحكومة لإبراز دوافع تقدمها بهذا الطلب، وتوضيح الرغبة التي تريد الجئوح لها أن حظيت بهذه الثقة. - نائب مؤيد للتصويت بالثقة، يسعى من خلال مداخلته إلى تدعيم رؤيته قصد حصد أكبر عدد من الأصوات المساندة له في موقفه⁴، معناه بعدما يتناول رئيس الحكومة الكلمة ويشرح خلالها طلبه وبيان

1_ بوقفة عبد الله، المرجع نفسه، ص 236.

2_ خريجة ميلود، المرجع نفسه، ص 116.

3_ أنظر المادة 89 من قانون 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب.

4_ أنظر المادة 69 من القانون العضوي 99-02

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الهدف الذي تسعى الحكومة إليه، فإن حظيت بالثقة يكون للنواب التدخل والمناقشة، فيكون للنائب المساندة للحكومة أن يتدخل في المناقشة، ويقابله نائب معارض لها،¹ ويسعى كل منهما إلى تقديم الدعم من أجل الوصول إلى التأييد أو الرفض،² يعرض طلب رئيس الحكومة بعد تسجيله للمناقشة، ولم يتناول الدستور والقانون العضوي أي نص يبين المدة الواجب إجراء المناقشة خلالها بعد تاريخ تسجيل الطلب، مما يجعل هذه المدة تحدد بالتشاور بين مكتب المجلس والحكومة، ويخدم السكوت عن تحديد المدة للحكومة بالدرجة الأولى بإعطائها الفرصة لترتيب أمورها مع مختلف الجهات المؤثرة في المجلس، كما أن التدخل في هذه المناقشة مقصور على الحكومة ذاتها ونائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب معارض لهذا التصويت، ومناقشة الطلب، هنا ولو أنه بمبادرة من الحكومة وليس من المجلس، إلا أنها منحصرة في الأطراف السالف ذكرها دون كامل المجلس.³

رابعاً: التصويت بعد مناقشة الطلب يطرح للتصويت عليه من طرف المجلس ليبين موقفه من الحكومة، ولقد سكت الدستور عن تحديد طبيعة التصويت على طلب الحكومة، مكتفياً بالإشارة إلى آثار عدم الموافقة عليه،⁴ بينما تناول القانون العضوي بإشترط الأغلبية البسيطة كمنصب في التصويت عليه،⁵ وليس الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما كان وارد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، توضيحاً لهذه النقطة تم الرجوع إلى رأي المجلس الدستوري رقم 08/99 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس

من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على: "يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور السالف الذكر أين إتضح

1_ أنظر المادة 98/05 من دستور 1996 المعدل سنة 2016: "الوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير إستقالة الحكومة."، المرجع نفسه.

2_ أنظر المادة 64/1 من القانون العضوي رقم 99/02: "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة"، المرجع نفسه.

3_ أنظر المادة 64/1 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه.

4_ بولوم محمد أمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 113.

5_ خناتلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة الحكم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2013، ص 1-145.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

أن المشرع أقرها الأغلبية المطلقة للتصويت بالثقة على غرار المادة 64 من القانون العضوي 99-02 التي تنص على ما يلي: " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة،¹ يبقى أن مسؤولية الحكومة لا تقوم هذا إلا إذا لم تحرز هذه الأخيرة الأغلبية البسيطة من الأصوات، الأمر الذي لا يجعلها تلجأ إلى طلب الثقة إلا بعد تأكدها من توافر هذه الأغلبية والتي لا يصعب توافرها مقارنة بالأغلبية المطلقة، علما أن النصاب المقرر قانونا للموافقة على لائحة التصويت بالثقة محدد بالأغلبية البسيطة السالفة الذكر بالنسبة للنواب المعبرين أثناء الجلسة المخصصة للتصويت بالثقة.

لا شك أن هذه النسبة تجعل الحكومة مأمونة الجانب، خصوصا وأن تحصيلها لذلك قد يكون دون عناء كبير، شرط توفر قدرتها على التحكم في إجراء التصويت، إن ما يترتب على عملية التصويت بالثقة هو نتيجتان لا ثالث لهما: النتيجة الأولى: إنبواب الغرفة السفلى للبرلمان يوافقون على طلب التصويت بالثقة، ومن ثم للحكومة تبقى في السلطة وتكمل مسارها التنفيذي بأكثر راحة وطمأنينة وثقة² النتيجة الثانية وهي الحالة العكسية، فإن النواب يقررون رفض طلب التصويت بالثقة، وعندها تكون الحكومة ملزمة بتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، بحيث أن رئيس الجمهورية وقبل قبوله لهذه الاستقالة يلجأ إلى أحكام المادتين 98 و 129 من الدستور التي تخوله إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وترتبا على ذلك فإن رئيسا لجمهورية هو المسؤول الأول عن رسم السياسة الوطنية بصفته رئيسا لمجلس الوزراء، وبالتالي هو القائم بالتنفيذ رفقة الوزير الأول، حسب الاختصاصات المخولة له دستوريا³

المبحث الثالث: آثار الرقابة البرلمانية

إن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقوم في ظل النظام البرلماني على دعمتين أساسيتين تتمثل الأولى في حق البرلمان في إثارة المسؤولية الوزارية والثانية في حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، وبانتفاء إحدى هاتين الدعامتين ينتفي يهما كيان النظام البرلماني.⁴

1_ الكيلاني عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص 178

2_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 63.

3_ أمعمر أبوكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 52.

4_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 71.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

المسؤولية السياسية تعتبر إحدى متطلبات الديمقراطية وعلامة أساسية من علامات دولة القانون، فأول ما ظهرت المسؤولية السياسية كانت ذات طابع جنائي وبصفة فردية، لتتوسع وتصبح جماعية وذات بعد سياسي نتيجة عدم رضا البرلمان عن كيفية تسيير الشؤون العامة للدولة.¹

- المسؤولية المدنية: هي وجوب تعويض الضرر من طرف المنتسب² له أو من يكون تحت سلطته، وهذه المسؤولية من اختصاص القضاء وتنظرها المجالس النيابية، غير أنه ليس لها علاقة بالسلطة التنفيذية أو البرلمان.

- المسؤولية الجنائية: تتمثل في معاقبة الجاني في جسمه أو في أمواله إما بسجنه أو بفرض غرامة عليه، وقد يقصد بها مساءلة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبوها سواء كانت خيانة عظمى أو مساس بالأفراد.³

وعلى أساس هذا يمكن التفرقة بين نوعين من المسؤولية؛ إما المسؤولية الفردية، وذلك بمعارضة البرلمان السياسية وزير معين أو كيفية تسيير قطاع محدد، أما معارضة البرلمان للتوجيهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة تؤدي إلى المسؤولية التضامنية التي اكتفي بها المشرع الجزائري دون النص على المسؤولية الفردية.

- المسؤولية التضامنية؛ وجب استقالة الحكومة بحد ذاتها، كونها تسمى ثابت من الثوابت العامة لسياسة الوزراء، علما أنها منسوبة أصلا لرئيس الوزراء إلا أنه من يعين طاقمه الوزاري بهدف إتباع السياسة المنتهجة، كون أساس النظام البرلماني هو القيام على التضامن الوزاري طالما أن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء صدرت بالإجماع. فالمسؤولية الوزارية تعتبر حجر الزاوية والركن الأساسي في بناء النظام البرلماني يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته بفقدان هذه المسؤولية الوزارية.⁴

المطلب الأول: مدى قدرة آليات الرقابة لإقرار المسؤولية السياسية على السلطة التنفيذية

إن ما يترتب عن تقرير المسؤولية السياسية أمام البرلمان، هو إما أن يساند المجلس العمل الحكومي ويسير الحكومة في الأداء، وإما أن تفقد ثقة المجلس النيابي وبالتالي سيتوجب على الحكومة في هذه الحالة أن تستقيل ولا تستمر في

1_ أم عمر أبو بكر نسيم، المرجع نفسه، ص 53.

2_ د- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمار قرني، باتنة - الجزائر، سنة 1992، ص 12.

3_ الكيلاني عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 179-180.

4_ مولاي هاشمي، المرجع نفسه، ص 96.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

أداء الأعمال الحكومية. هنا تكون استقالة الحكومة كونه لا يمنح لها الثقة لاستمرارية العمل الحكومي.¹ تعتبر المسؤولية السياسية استعداد الشخص للالتزام بعمل قام به والاعتراف عليه.²

وعليه فإن المسؤولية السياسية عقوبة السلطة السياسية، فهي إذن معادلة تستلزم طرفين تتمتع بالسلطة من جهة وضرورة تقديم الحسابات من جهة أخرى، حيث تتعدد أوجه المسؤولية وتختلف بحسب طبيعة الفعل الممارس، فالمسؤولية السياسية إذن هي التزام كل من يمارس (فرد أو جماعة) بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثلها وتحمل النتائج المترتبة عن هذه الأفعال والأقوال والتي يكون منشؤها خطأ أو أخطاء يرتكبها الرجل السياسي أثناء ممارسته للسلطة،³ وينتج عنها ضرر يلحق بمصالح الجماعة، وقد تنشأ المسؤولية السياسية أيضا عند عدم تحقيق الأهداف السياسية للجماعة، المتمثلة أساسا في تأمين الحماية على الصعيد الخارجي، والاستقرار والرفاهية على الصعيد الداخلي وتتحدد وفق ذلك بثلاث عناصر، هي الهدف السياسي، الوسائل المستخدمة لتحقيقه، والنتائج الملموسة المترتبة عنها واستعمال هذه الوسائل قد يكون بالإيجاب أو السلب، وفي كلتا الحالتين تكون كأداة لتقييم المسؤولية فبواسطتها يمكن التأكد من نجاحه أو فشله وبراءته أو ذنبه.⁴

لدى قيام المسؤولية السياسية فإنها تفرض وجود العقاب المتمثل في الإطاحة بالحاكم وإبعاده عن السلطة، كما تطبق المسؤولية السياسية في حالة خلاف سياسي ما بين مجلس شعبي وحكومة منبثقة منه، حيث يتخذ القرار بأغلبية المجلس والنتيجة عقوبة سياسية تترجم بفقدان المنصب.

هذا بذكرنا مبدأ أساسي هو تلازم السلطة والمسؤولية، فحيث توجد السلطة تقوم المسؤولية وحيث توجد المسؤولية تقوم السلطة، أي أنه أينما توجد السلطة تقابلها مسؤولية.

انطلاقا من هذا الافتراض سيتم البحث في واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري (الفرع الأول)، والمسؤولية السياسية للحكومة الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري

1_ أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 563.

2_ ليلية قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البليدة، ديسمبر 2009، ص 42.

3_ ليلية قلو، المرجع نفسه، ص 42.

4_ شويجة هدى، الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 48.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

يكمن جوهر النظام البرلماني في المسؤولية الوزارية، و على حسب قول أحد الفقهاء " أن الحكومة البرلمانية ليست في نهاية الأمر شيئا آخر سوى المسؤولية الوزارية في أقصى حدودها " وبما أن النظام الجزائري وإن لم يكن برلماني مطلق فإنه استمد الكثير من المبادئ البرلمانية، منها خاصة توقيع المسؤولية السياسية، هذه الأخيرة تقع على السلطة التنفيذية التي تعد هنا ثنائية التكوين¹، لذلك فلا بد من معرفة على من تقع المسؤولية السياسية، هل على الحكومة لوحدها، أم رئيس الجمهورية أيضا مسؤول طالما أنه يتولى تعيين رئيس الحكومة وإبداء رأيه على الطاقم الوزاري المعين، إضافة إلى مشاركته في ضبط البرنامج الحكومي بعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصيا.

أولا: مسؤولية رئيس الجمهورية " التوقيع أو عدم المسؤولية " تعتبر من أهم مظاهر استقلال السلطة التنفيذية هو انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام السلطة التشريعية التي لا يمكنها عزله أو إرغامه على الاستقالة قبل انتهاء ولايته حتى ولو ثبت عدم كفاءتها وكفاءة سياسته، لكن لا يعني هذا عدم مسؤوليته إطلاقا، ففي الجزائر يتابع في حالة ارتكابه للخيانة العظمى وتتم محاكمته من قبل هيئة خاصة

أ- مسؤولية الرئيس أمام البرلمان: لم يقرر الدستور الجزائري مسؤولية رئيس الجمهورية سواء المدنية أو السياسية والجنائية ماعدا ما يتعلق بالخيانة العظمى، لكن تثار مسؤوليته أما الشعب وإن كان هذا بصورة غير مباشرة.²

ب- عدم مسؤولية رئيس الجمهورية المدنية والسياسية والجنائية: إن رئيس الجمهورية يظل في الجزائر غير مسؤول مدنيا ولا سياسيا، ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها في إطار عمله أو بمناسبته، لكون أن هذه المسؤولية خاصة منها السياسية ترجع للحكومة التي توقع على كافة المراسيم التنفيذية.³

ج- عدم المسؤولية المدنية: الدستور الجزائري لم يحدد شأنه شأن الدستور الفرنسي لعام 1958م المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية، إذ انه لا يمكن اعتباره موظفا بسيطا نظرا لصفته التمثيلية، ويعني انعدام المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية، إذ انه لا يسأل عن التعويض على أية أضرار أحدثت بسبب أخطاء ناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته، إذ أن الدولة هي التي تكون مسؤولة عن هذه الأضرار وفقا للشروط المحددة بواسطة القانون والقضاء.⁴

1- جعفر فاطمة الزهراء، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 74.

2- جعفر فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 75-76.

3- ليلى قلو، المرجع نفسه، ص 43.

4- ليلى قلو، المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

- د- **عدم المسؤولية السياسية:** لا يوجد أي إجراء دستوري يحرك المسؤولية السياسية الرئيس الجمهورية بإجباره على الاستقالة كما لا يمكن من الناحية القانونية إجباره على تقديمها سواء من قبل البرلمان أو من قبل الشعب، أم عن سبب انتفاء المسؤولية السياسية للرئيس هو راجع لكون الحكومة التي توقع كل المراسيم التنفيذية التي يتم من خلالها تطبيق القوانين وبالتالي فهي المسؤولة لكن بالرغم من ذلك فإن الرئيس يتخذ قرارات لا تخضع القاعدته التوقيع من قبل الوزراء لكن بالرغم من هذا يظل غير مسؤول سياسيا فهو يتخذ قرار تعيين وتنحية الوزراء كما يتخذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني وقد يلجأ للاستفتاء، كما له الحق في إخطار المجلس الدستوري.
- ذ- **عدم المسؤولية الجنائية:** يقصد بعدم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أنه لا يقاضي بسبب أعمال وظيفته وينتج عن ذلك أنه لا يمكن متابعته أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية.
- هـ - **مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى : تحديد مدلول الخيانة العظمى:** إن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى فلم يظهر من الجريمة المضمون ولا على ما نطوي عليه من معنى، بل اكتفى بأن تتم المحاكمة عليها على مستوى المحكمة العليا للدولة ، وقد عرفها الأستاذ أموري سيديفرجية¹ بقوله أنها تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته التحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد، وتعرف كذلك حسب الدستور العراقي " بعدم الولاء للنظام الجمهوري ويشمل ذلك الأفعال التي تقود إلى تغيير النظام الجمهوري إلى النظام الملكي، وثانيا وفق دستور الدولة كله أو بعض وتعني في أصل عدم الولاء،¹ والعمل ضد مصالح الدولة التي ينتمي إليها الفرد وتوجه هذه التهمة في الغالب إلى من يتصل بدولة خارجية لتقوض الأمن والاستقرار في بلاده وتكون العقوبة المعتادة على هذه الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، كما يعرفها الدستور المصري حسب المادة 85 من دستور 1958 بأنها " كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوص عليها في القوانين المصرية وعقوبتها هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية متكاملة الأركان بكل ما يحمله هذا المعنى في قانون العقوبات، وهناك جانب من الفقه اعتبر الخيانة العظمى هي جريمة جنائية بل هي مجرد محض فكرة سياسية، ويرى هوريو² إن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي فهي تتعلق برقابة البرلمان على السلطة التنفيذية.²

1_ شويحة هدى، المرجع نفسه، ص 50.

2_ بن بعلية ليلي، المرجع نفسه ، ص 74.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

إجراءات المحاكمة بالخيانة العظمى:

طبقا للدستور الجزائري فان الرئيس يحاكم في حالة ارتكابه للخيانة العظمى من قبل المحكمة العليا للدولة، أي من قبل هيئة تنشأ خصيصا لهذا الغرض وليس من قبل البرلمان وبالخصوص المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب، ورغم ذلك فان المشرع الدستوري لم يحدد تشكيلة هذه المحكمة ولا الإجراءات المتبعة من اجل هذه المحاكمة ولا العقوبة المقررة في حالة الإدانة بهذه الجريمة تاركا بذلك لهذه المحكمة السلطة التقديرية في ذلك.¹

المسؤولية السياسية الغير مباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب إذا كان الدستور لا ينص على المسؤولية السياسية الرئيس الجمهورية أمام البرلمان ممثل الشعب أو أمام الشعب نفسه، فان ما من شك بأن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة من قبل هذا الأخير يجعله مسؤولا أمام هيئة الناخبين وذلك في ثلاثة مناسبات، تقع الأولى عند إعادة انتخابه، أما الثانية فتحدث عند إجراء الاستفتاء الشعبي بينما تكو المناسبة الأخيرة في حالة إجراء الانتخابات التشريعية.²

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في دستور 1996

إن رئيس الجمهورية غير مسؤول دستوريا من الناحية السياسية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وذلك نتيجة ما يقوم به من أعمال أثناء توليه السلطة، رغم مباشرته لكل الصلاحيات المخولة له فهو غير مسؤول سياسيا، لكن في التعديل الدستوري لعام 1996 نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، هذه الأخيرة تعتبر أيضا مسؤولية سياسية و لكن مع فارق بسيط هو أن العقوبة فيها تكون شخصية، و إن كان كلاهما يؤدي إلى التنحي عن السلطة فالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فردية، و ما يمكن أن يترتب عن ذلك ينصب عليه وحده، لذلك تبنى المشرع في تعديل 1996 هذا المبدأ الدستوري بنص المادة 158 فقرة 1 " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".³ وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تقام أمام المحكمة العليا التي تؤسس خصيصا لهذا الأمر وعليه فالمجلس الشعبي الوطني هنا مبعده عن هذا الاختصاص، سواء من حيث تحريك الاتهام الجنائي أو من حيث المحاكمة وتوقيع المسؤولية، فعلى غرار المشرع المصري يأتي تحريك الاتهام الرئاسي بموجب لائحة يتقدم بها المجلس حسب ما يتطلب ذلك من نصاب قانوني، ومن ثم يصدر قرار الاتهام، أي الموافقة هنا تأتي من طرف الأغلبية المتشددة، بينما المشرع الجزائري هنا أرجع هذا الأمر إلى المحكمة

1_ شويحة هدى، المرجع نفسه، ص 50-51.

2_ ليلية قلو، المرجع نفسه، ص 43.

3_ بن بغلية ليلي، المرجع نفسه، ص 74.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

العليا للدولة، وهذا رجع إلى المكانة التي احتلها رئيس الجمهورية بدءا من دستور 1963 لذلك بدي للمشرع أنه لا يمكن للبرلمان أن يوقع المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، أن يمنح الاختصاص للمحكمة العليا، وهذا سعيًا منه إلى تدعيم مكانة رئيس الجمهورية.

إن المؤسس الدستوري هنا وإن نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و التي توقع في حالة الخيانة العظمى، فإنه بالمقابل ودائما على غرار المشرع المصري لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية، أو الأفعال التي تمثل انتهاكا لأحكام الدستور، ليكون بذلك تأكيدا على المعنى المرن لهذه الصياغة والتي تحاول التأكيد على التطور الحاصل بتوقيع المسؤولية الجنائية، ولكن مع البقاء على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لبقى هو مستبعد دائما عن الرقابة البرلمانية.¹

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح رئيس الحكومة

بمجرد وزير أول، حيث جرد هذا الأخير من أهم سلطاته والتمثلة في برنامجه الحكومي، وهكذا ظهر للعيان أكثر فأكثر اختلال قاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية في النظام الدستوري الجزائري، وبذلك أصبح الوزير الأول مسئول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه ويمكن أن يعزله، وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض مخطط عمله أو أن يسحب منه الثقة بواسطة التصويت على ملتصق الرقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول.²

أولا: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تعتبر مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني المقيدة زمنيا وإجرائيا، مختلفة على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية التي تكون دائمة وغير مشروطة ترجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية حيث لا تحتاج إلى أي شرط أغلبية أو أي إجراء حيث تقوم بقرار وبإمضاء منه فقط.³

لم تنص صراحة كافة الدساتير الجزائرية على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية لكنها تستنتج ضمنا من خلال صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، فرئيس الجمهورية إذا يمكنه في أي وقت أن

1_ عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 23.

2_ بوالطين حسين، المرجع نفسه، ص 15.

3_ طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2010، ص 06.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

يقبل الوزير الأول إذا لم يؤد واجبه أو أنه لم يعد على اتفاق معه، هذه الحالة تعززت في التعديل الدستوري الأخير باستبدال برنامج الوزير الأول ببرنامج رئيس الجمهورية الذي يمكنه متى شاء أن يستعمل سلطته في إنهاء مهام الوزير الأول متى رأى منه مخالفة أو تقصير تجاه برنامجه السياسي، وهو ما يثير مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية،¹ كما أن وجود أغلبية برلمانية معارضة للرئيس في هذه الحالة لا يمكنها التأثير في حق الرئيس في إقالة الحكومة ما دام أنه منذ البداية غير ملزم بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية لا دستوريا ولا حتى عرفيا لا يصبح المسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وجود أصلا بحيث يصبح مسؤولا سياسيا فقط أمام البرلمان غير أن هذا لا ينفي وجود وسائل تأثير أخرى للرئيس على الوزير الأول.²

ثانيا: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

لقد أقر الدستور الجزائري الحالي مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فالوزير الأول بعد تعيينه وتعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية، يجب أن يقدم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه حتى يواصل مهامه،³ ومن جانب آخر حول للبرلمان مجموعة من الآليات الرقابية الكفيلة بتقويم أداء الحكومة باستمرار، والضامنة لعدم انحرافها عن المخطط المسطر والموافق عليه مسبقا، وقد تصل فعاليتها إلى حد إسقاط الحكومة إن ثبت تقصيرها أو عجزها.⁴

يعود ظهور نظرية مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في إنجلترا التي تعتبر مهد النظام البرلماني، ثم عمت إلى بقية الدول التي أخذت بهذا النظام. فهل يمكننا تطبيق ذلك على نظام السلطة والمسؤولية في النظام السياسي الجزائري؟. منذ تبني الازدواجية التنفيذية بإنشاء منصب الوزير الأول وفي المقابل إقامة مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ أن هذا التبني للازدواجية التنفيذية خلق معضلة قانونية وفقهية جديدة وهي معضلة تحويل المسؤولية بدون تحويل السلطة الفعلية، فمسؤولية الوزير الأول بالشكل التي هي عليه لا يمكن اعتبارها أبدا مسؤولية سياسية، حيث

1_ بوالطين حسين، المرجع نفسه، ص 131.

2_ نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 82.

3_ د- فركويو فايوة، المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم والدستور المغربي لسنة 2011-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2015، ص 26.

4_ بدر محمد حسن عامر الجعيد، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 280.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

تصبح هذه المسؤولية رقابة من نوع خاص لا تحل خلافا سياسيا، بل تجعل من الوزير الأول مجرد كبش فداء يضحى به من أجل حماية الوظيفة الرئاسية.¹

فالمسؤولية السياسية تستلزم حكومة ذات سلطة فعلية هذه الحكومة تكون نابعة من الأغلبية البرلمانية عند تعيين الحكومة، وبالتالي موافقة المجلس على البرنامج الذي تقدمت به الحكومة والذي من المفروض أن يكون نفسه البرنامج السياسي لحزب الأغلبية، أي أن المسؤولية السياسية تقوم على عنصرين هامين هما:

- استقلالية الحكومة ورئيسها العضوية عن رئيس الدولة بحيث تكون نابعة من الأغلبية البرلمانية.

- استقلالية الحكومة ورئيسها الوظيفية عن رئيس الدولة على اعتبار أن البرنامج الذي سوف يعمل به الوزير الأول وحكومته هو برنامج الحكومة، على اعتبار أن الوزير الأول هو الذي يقود الوظيفة الحكومية ويرسم السياسة العامة التي وافقت عليها الأغلبية البرلمانية.

المطلب الثاني: حل البرلمان

يعد حل البرلمان من أخطر الأدوات التي تملكها الحكومة تجاه البرلمان،² وقد تقرر هذا الحق في الأنظمة البرلمانية حيث نشأ بداية في إنجلترا ملكيا ثم وزاريا، واستخدم في فرنسا بداية من الجمهورية الثالثة، واعتمد في الجزائر منذ دستور 1963 في المادة (56)، ونصعليه دستور 1976 في المادة (163) ودستور 1989 في المادة (120) ودستور 1996 في المادة (129) ودستور 2016 في المادة (147)، والدستور 2020 في المادة 151 ويعتبر الحل وسيلة للإلغاء المبسر للمجلس النيابي قبل اكتمال مدته القانونية³ تحقيقا لأهداف كثيرة، تتغير بتغير الظروف التي تسود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد يلجأ إليه التحكيم هيئة الناخبين في نزاع طارئ بين

1_ أحمد عبد اللطيف ابراهيم السيد، حل البرلمان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص11.

2_ ويرى البعض أن هذا المسلك خطأ لعدة أسباب، يأتي في مقدمتها إنه يعد منفذ للاستبداد من جانب السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، فإذا لم تدعن السلطة التشريعية لطلبات السلطة التنفيذية فإن الأخيرة تلجأ إلى وسيلة حل البرلمان، لاسيما الدول المتخلفة والتي لا يعد الرأي العام فيها ذو أثر فعال، فضلا عن إن حل البرلمان يتيح لرئيس الدولة فرصة إجراء التعديلات الجوهرية التي تعن له إدخالها في أجهزة السلطة، عملا على استقرار نظام الحكم واعتناق نظام انتخابي جديد أو تلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة، وصيانة لكيانها من التدمير، وهي أمور لا يتسنى تحقيقها فعلا في ظل مجلس جديد. محمد العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص623 هامش 1.

3_ عباس عمار، المرجع نفسه، ص 171.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

السلطتين ينتهي بوقوفهم إلى جانب إحداهما، أو قد يستخدم لخب أغلبية قارة ومنسجمة تساندالحكومة في تنفيذ برنامجها، هذا الأخير الذي يصعب تجسيده على أرض الواقع في غياب أغلبية برلمانية تمدها بالنصوص القانونية.¹

تسود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد يلجأ إليه التحكيم هيئة الناخبين في نزاع طارئ بين السلطتين ينتهي بوقوفهم إلى جانب إحداهما، أو قد يستخدم لخب أغلبية قارة ومنسجمة تساندالحكومة في تنفيذ برنامجها، هذا الأخير الذي يصعب تجسيده على أرض الواقع في غياب أغلبية برلمانية تمدها بالنصوص القانونية.²

وهذا ما سيكون محور هذا المطلب، حيث سيتم مناقشة صور حل المجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول)، بينما نخصص (الفرع الثاني) لدراسة إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: صور حل المجلس الشعبي الوطني

يجل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بصورتين، الأولى وجوبية تلقائية مصدرها السلطة التأسيسية، والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي له سلطة تقديرية في ممارسته تطبيقا للمادة (147) من دستور 2016. والمادة 151 من تعديل الدستوري 2020

أولا: الحل الوجوبي

يسمى كذلك بالحل التلقائي وهو الذي يتقرر عند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية وفقا للمادة (96) من الدستور الجزائري لسنة 2016، والمادة 111 من دستور 2020 فالمجلس هنا ينحل تلقائيا أو وجوبا بقوة الدستور.

وهذه الآلية كان منصوبا عليها في دستور 1963 الذي منح للمجلس الوطني آنذاك إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، يترتب على التصويت عليها استقالة هذا الأخير، والحل التلقائي للمجلس.³

ونظرا لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد، فقد وجهت انتقادات كثيرة لواضعي دستور 1963، كما اعتبر ذلك خصوصية جزائرية. في حين أصبح المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 و1996 و2016 و2020 معرضا للحل الوجوبي في حالة رفضه قبول مخطط عمل الحكومة

1_ المادتين 76-77 من دستور 1989، والمواد 80-81-82 من دستور 1996، والمواد 94-95-96 من التعديل الدستوري 2016. والمادة 106، 107 من التعديل 2020.

2_ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه، ص172.

3_ هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 52.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

بعد عرضه عليه للمرة الثانية، بعد أن يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها والتي قدم الوزير الأول على مخطط عملها،¹ على الرغم من أن الدستور استقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة نفس المجلس يتيح لها تكييفه على ضوء مناقشات النواب.²

ثانيا: الحل الإرادي : يتم الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر وفقا للمادة (147) من الدستور الجزائري و المادة 151 بواسطة رئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسبا، وقد يكون المقصود بالحل هنا إيجاد أغلبية نيابية مريحة موائية له في حال إذا كان المجلس مشكلا في غالبته من نواب المعارضة.³

ولقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول عقب البيان السنوي للسياسة العامة لحكومته، حيث يقدم الوزير الأول على إثر ذلك استقالة حكومته الرئيس الجمهورية الذي خوله الدستور إمكانية التضحية بالمجلس عن طريق الحل قبل قبول الاستقالة للحفاظ على الحكومة.

وبالمقابل يحل مجلسي النواب والأعيان في الأردن حسب المادة (34) من الدستور بواسطة الملك، حيث يكون الدستور بذلك قد أعطى الملك وحده سلطة حل مجلسي البرلمان وهو بذلك يكون حلا رئاسيا ملكيا. فاللجوء إلى خيار الحل بذلك يكون متروكا لإرادة الملك تبعا لتقديره للظروف وواقع الحال، ومن ثم فإن الدستور الأردني لا يعرف سوى الحل الرئاسي دون الوزاري. وبالمقابل تحل الجمعية الوطنية الفرنسية إراديا حسب المادة (12) من الدستور بواسطة رئيس الجمهورية.

1_ عباس عمار، المرجع نفسه ، ص175 .

2_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه ، ص 63 .

3_ بن عطاء الله خديجة، آلية ملتزم الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكره ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و ماليه، جامعه زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 41 .

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

الفرع الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل احد مجلسي البرلمان مقيدة بإجراءين هامين، أولا الاستشارة، وثانيا في ضرورة تنظيم انتخابات تشريعية.

أولا. الاستشارة : خلال التطور الدستوري في الجزائر، نجد أنه منحت لرئيس الجمهورية، سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، خلافا لذلك ثمة دساتير أخرى تقيد نطاق سلطة الحل الرئاسي، حيث لا بد أولا من موافقة جهة دستورية ثانية للحد من تفعيل إجراء حل المجلس الشعبي الوطني.¹

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري، مبدأ طلب الاستشارة بخصوص الحل الرئاسي، حيث تم إجبار رئيس الجمهورية بعدم إجراء الحل إلا بعد الأخذ برأي بعض رؤساء الهيئات السياسية، لذا فعلى صاحب الاختصاص مراعاتها قبل القيام بذلك تحت طائلة بطلان قرار حل مجلس الشعبي الوطني.²

إن طبيعة الحل في دستور 1976 يتسم بعدم صلاحية تقنية الحل فيه، وهذا نظرا لقيامه على فكرة عدم وقوع نزاع بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، فيعتبر الحل في هذا الدستور كوسيلة احتياطية لرد أي مقاومة يمكن ظهورها مع الزمن من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وبالعودة إلى نص المادة 163 منه نجد أنها تنص على: "رئيس الجمهورية أن يقرر اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب، والحكومة لحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقا ويمكن الهدف هنا في إجبار رئيس الجمهورية في التشاور مع الهيئة حول إمكانية الحل وذلك عن طريق اجتماع.³ الشخصيات المهمة رغم كون الحكومة جهاز مستقل عن رئيس الجمهورية، إلا أنه لا بد من استشارة رئيسها، الذي يعتبر الشخصية الرسمية الأكثر علما بالأوضاع السياسية للبلاد فرأيه لا يستهان به تجنبا لحدوث خلافات.

كذلك نجد أن رئيس الجمهورية أجبر في دستور 1996 على استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، كذلك الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك من خلال المادة 129 منه والمعدلة بموجب المادة 13 من القانون 08-19، حيث تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أداؤها بعد استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول"، فاستشارة هذه الشخصيات ضمانا لحماية السلطة التشريعية، كذلك المادة 147 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01-16

1_ المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 151 من التعديل الدستوري 2020

2_ بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة العاشرة، الدار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 276.

3- المادة 163 من دستور 1976.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية

تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، بخصوص هذا التعديل الأخير المستحدث في سنة 2016، فما يمكن إضافته ليس بالجديد باستثناء نصه على استشارة رئيس المجلس الدستوري وفقا للمادة 147 من دستور 1996 نظرا لأهمية ومكانة الدور السامي الذي يؤديه المجلس الدستوري باعتباره القاضي الدستوري الأول للدولة، واستشارته هي ضمانة تدعيم لموقف رئيس الجمهورية سواء أمام الهيئات السياسية الأخرى أو أمام الرأي العام، بالتالي يبقى حل المجلس الشعبي الوطني إجراء غير شرعي إذا لم يتم استشارته لکن الأمر المستغرب فيه، هو إجبار رئيس الجمهورية الاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني بخصوص حل مجلسه. مع العلم أنه واقعا غير ملزم برأيه، فما دام رئيس المجلس الشعبي الوطني يمثل مجلسه، فمصيره مرتبط بمصير المجلس الذي يتأسسه، فلا يمكن أن يوافق على حله¹

ثانيا . إجراء انتخابات تشريعية:

أما في ما يخص الإجراء الثاني المترتب على حل المجلس الشعبي الوطني فيتمثل في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لقرار الحل، ومن ثم فشغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على الحل لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الأحوال ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله في الإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.²

وإذا كان الدستور قد حدد الفترة القصوى التي يجب أن تجري فيها الانتخابات التشريعية، إلا أن المؤسس الدستوري قد أغفل تنظيم الحالة التي يستعصي فيها تنظيم هذه الانتخابات، خاصة عندما لا تسمح الظروف الأمنية بذلك، فهل يعود المجلس المنحل للانعقاد تفاديا لتعطل العمل التشريعي ويسترد كامل سلطاته الدستورية، أم يجب تنظيم الانتخابات مهما كانت الظروف؟³

لقد طرح مثل هذا الإشكال في ظل دستور 1989، غير أن دستور

1996 سد هذه الثغرة بمنحه الرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فاستمرار شغور المجلس الشعبي الوطني لا يؤثر على العملية التشريعية.

1_ شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، بسكرة، 2014، ص 25.

2_ بن بغيلة ليلي، المرجع نفسه، ص 76

3_ عباس عمار، المرجع نفسه، ص 176

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع التي تناولها القانون الدستوري، بحيث تعد وسيلة عملية للغاية لما لها من أثر بالغ في الحياة البرلمانية والسياسية للدول الحديثة، فهي تشكل محورا أساسيا في عملية إرساء الديمقراطية في الدولة. والجزائر من بين الدول التي شهدت تطورات في المجال السياسي والدستوري، بتبني مبدأ الفصل بين السلطات، حيث انتقل النظام السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية، ومن البرلمان بغرفة واحدة إلى برلمان بغرفتين، ومن رئيس حكومة إلى وزير أول وغيرها من التحولات السياسية التي كرسها دستور 1989 انتهاء بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي ساهمت كلها في إرساء الديمقراطية وتجسيدها واقعا.

وقد تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، أن المشرع الجزائري بقدر ما منح السلطة التشريعية مكانة خاصة بعد الفصل بين السلطات، بقدر ما أثبت تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية على الرغم من وجود تعاون بينهما، وقدرنا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في اختصاصات الأخرى على نحو معين طبقا للقانون ومقابل للدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الأسلحة والميكانيزمات التي يمكن أن يستخدمها في مواجهة الحكومة. أما بخصوص وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فقد منح المشرع الجزائري لها آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية منها ما هي محدودة الأثر لا ترتب أي مسؤولية سياسية للحكومة، مثل الأسئلة البرلمانية بشقيها الشفوية والكتابية، والاستجواب وكذا لجان التحقيق البرلمانية، بالإضافة إلى اللائحة وآلية ملتصقة بالرقابة وطلب التصويت بالثقة التي تؤدي جميعها في حالة توفر شروطها وإجراءاتها ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة.

حيث خلصنا إلى أن إستخدام نواب البرلمان الآليات الرقابية المحدودة الأثر تتجه غالبيتها إلى لفت انتباه عضو الحكومة المعني (الوزير) لأمر من الأمور للكشف عن مواطن الخلل والقصور ولا ترتب هذه الوسائل أي عقاب ولا تهدد الحكومة، إنما الهدف منها هو تقييمها والكف عنها و منع تكرارها مستقبلا، وبذلك نرى أن متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه تستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة و حقيقية، وفي سبيل ذلك يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، أو القيام باستجواب الحكومة، أو حتى تشكيل لجان تحقيق، وان لم تصدر أحكام الدستور صراحة حق أعضاء البرلمان في اللجوء لهذه الآليات الرقابية، إلا أن افتقارها للجانب الردعي حال دون قيام رقابة فعالة

أما الآليات و الوسائل الأخرى المرتبة لمسؤولية الحكومة تطرقنا فيها إلى مخطط عمل الحكومة حيث توصلنا إلى أن مجلس الأمة شريك للمجلس الشعبي الوطني في رقابة مخطط عمل الحكومة و هذا ما يجعلنا نؤكد أن هذا الأخير مثلما يعد الراعي الأول للدور التشريعي فإنه يمثل المراقب الحقيقي للحكومة، إذ في حالة عدم موافقته على البرنامج فإنه لا يتم عرضه أمام مجلس الأمة، وبالتالي فدور مجلس الأمة في إطار برنامج الحكومة لا يرتقي إلى

مصطلح الرقابة بمعناها القانوني والدستوري بل الأنسب لذلك هو مجرد استماع أعضاء مجلس الأمة العرض البرنامج لا غير.

وانتهينا في الأخير إلى أن وسائل الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة هي تلك الوسائل التي تأتي عقب بيان السياسة العامة للحكومة وتمتد هاته الوسائل إلى كشف الإختلالات الجسيمة، التي قد تصل إلى عزل عضو الحكومة أو إسقاط الحكومة وتقديم استقالتها.

وبناء على ما سبق توصلنا إلى عدة نتائج من أهمها - على الرغم من ما جاء به التعديل الدستوري لسنة الأخير لسنة 2020 فيما يخص رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، إلا أننا نصطدم بعدم فاعلية الدور الرقابي للبرلمان في النظام الجزائري الذي مكن من تسلط السلطة التنفيذية والتصرف بحرية وأن كان موجود هذا البرلمان فليس لديه فعالية وهو مغيب نتيجة قوة السلطة التنفيذية والضعف الداخلي الذي يعاني منه البرلمان وهيمنة حزب السلطة بحصوله على الأغلبية في الوقت الذي تكاد المعارضة أن تكون فيه منعدمة. - نظرا لكثرة الشروط والإجراءات وتعقدتها في وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خاصة فيما يتعلق بالوسائل المرتبة للمسؤولية ما جعل نواب البرلمان بغرفتيه مكبلين وهو ما أدى الى ضعف فاعلية الرقابة.

ومن خلال هاته النتائج يمكن إقتراح التوصيات التالية: - لقيام علاقة قانونية وفعالة ومتوازنة بين الحكومة والبرلمان على إختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم يجب إعادة النظر في آليات ووسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بصفة صحيحة وعملية، وأيضا توزيع الاختصاصات بين الحكومة والبرلمان لتحقيق التوازن في العلاقة بينهما مما يؤدي إلى استقرار المؤسسات الدستورية وتجسيد الديمقراطية ولو نسبيا. - إعادة النظر في بعض نصوص القانون العضوي 16-12 والتعديل الدستوري الأخير وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتفعيل النصوص الغير مفعلة، وتعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أصبح من الضرورة مراجعته بما يستجيب لطبيعة العمل البرلماني في ظل الأحكام الدستورية الجديدة التي منحت صلاحيات لهذا المجلس.

- التخفيف من القيود المفروضة على نواب البرلمان في بعض أشكال الرقابة لكي يتسنى لهم ممارسة وظيفتهم الرقابية بكل حرية من اجل تجسيد دولة القانون. .

مادام أنه في كل تعديل دستوري وفي القوانين العضوية وحتى في الأنظمة الداخلية نجد نصوص متجددة تركز الرقابة البرلمانية، نرى أن المشرع وفق وحرص من أجل الوصول في كل مرة إلى رقابة فعالة وحقيقية.

توسيع استخدام الوسائل الرقابية الفعالة كالتصويت على لائحة الثقة وملتمس الرقابة مع ضرورة منح مجلس الأمة فرصة إستخدام هذه الآليات الرقابية وعدم حصرها بيد المجلس الشعبي فقط.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ) الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 28 فيفري 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر لسنة 1996، المعدل والمتمم سنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 6 مارس 201، المعدل والمتمم سنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

ب) القوانين:

1. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.
2. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.
3. القانون رقم 80-04 المؤرخ في مارس 1980، المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.

ج) الأنظمة الداخلية:

1. لائحة المجلس الوطني الانتقالي المؤرخة في 30 ماي 1994، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 28 ديسمبر 1994.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخ في 22 أوت 2017.

3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

(د) التعليمات:

1. التعليمات رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

(هـ) الوثائق:

1. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 49 بتاريخ 09 فيفري 1998. 2. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى دورة الخريف 2000، العدد الثاني.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب:

1) أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

2) أحمد عبد اللطيف ابراهيم السيد، حل البرلمان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

3) أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.

4) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983.

5) بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمار قربي، باتنة - الجزائر، سنة 1992.

6) بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- 7) **بوشعير السعيد** ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 8) **بوشعير السعيد**، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة العاشرة، الدار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- 9) **بوقفة عبد الله** ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- 10) **حنان مبارك ماجد المضحكي** ، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014.
- 11) **خرباشي عقيلة** ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديلات الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 12) **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 13) **رمزي طه الشاعر**، المبادئ العامة في القانون الدستوري، دون ذكر الناشر، مصر، 2000.
- 14) **الشرقاوي سعاد** ، ناصف عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 15) **الطبطبائي عادل**، الأسئلة البرلمانية، (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق، الكويت، 1987.
- 16) **طربوش قائد محمد** ، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 17) **عباس عمار** ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 18) **عباسعمار** ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 19) **فارس محمد عبد الباقي عمران** ، التحقيق البرلماني - لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر و الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999.
- 20) **الكيلاني عبد الوهاب** ، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

- 21) ليله محمد كامل، النظم السياسية الدولة و الحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- 22) محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 23) مدحت احمد يوسف غنيم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، القاهرة، 2011.
- 24) وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الطي القرية، لبنان، 2008
- 25) ياسين بن بريح ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري و النظام المصري، - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

- 1) بوشعير السعيد ، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
- 2) بولوم محمد أمين ، العمل البرلماني في الجزائر بين النصال دستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 3) جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.
- 4) دويدي عائشة ، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
- 5) ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر اطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 6) شتاتحة وفاء أحلام ، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013.
- 7) شريط لمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991
- 8) عاشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، شهادة الماجستير، تخصص جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009

9) عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري ، رسالة دكتوراه تخصص العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009-2010

10) محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014

11) هاملي محمد ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

- مذكرات الماجستير:

1) أحمد صوص أحمد نبيل، الإستجواب في النظام البرلماني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.

2) أم عمر أبو بكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3) بن بغيلة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

4) بوالطين حسين ، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية، في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

5) بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2007.

6) بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار ربحانة، الجزائر، 2002

7) خريجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، دار الفكر والقانون، 2014.

8) خلوفي خديجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون» فرع قانون دستوري، جامعة الجزائر، 2001.

9) خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانه لسيادة الحكم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

10) رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008.

- 11) شبري عزيزة ، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 12) عبد الرحيم فهمي المدهون ، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2009-2010.
- 13) ليلية قلو ، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، البلدية، ديسمبر 2009، ص 42.
- 14) محمد شعيت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة رسالة الماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013-2014
- 15) مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة رسالة ماجستير - دار الفكر و القانون - رسالة ماجستير.
- 16) مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- 17) نسرين ترفاس ، الوزير الأول في النظام قانون الدستوري الجزائري، شهادة الماجستير، تخصص دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014
- 18) يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

- مذكرات الماستر:

- 1) أولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.
- 2) بن عطاء الله خديجة ، آلية ملتصق الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكره ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و ماليه، جامعه زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 3) جعفر فاطمة الزهراء ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008، مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015.
- 4) دليلة بوخنوفة ، مينة مروش، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017

- 5) شويحة هدى ، الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.
- 6) عزاق رحيمة ، عزوق دليلا، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 7) فركيوي فايزة ، المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم والدستور المغربي لسنة 2011-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2015.
- 8) نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة


(ت) المقالات:

- 1) الأمين شريط ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2003.
- 2) أونيسي ليندة ، الرقابة على عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 06 ، المركز الجامعي تلمسان ، الجزائر ، جوان 2014.
- 3) بوكرا إدريس ، الغوثي سعاد ، رابح محمد ، بنات عبد المجيد ، المراقبة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر ، تاريخ الإعداد 02 جانفي 2007
- 4) جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، بسكرة، 2014.
- 5) حازم صلاح الدين عبد الله حسن، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، مصر، جانفي 2015.
- 6) خلفه نادية ولوهاني حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، العدد الثاني عشر، باتنة، جانفي 2018،
أنظر الموقع: <http://www.univelbahelh-batna.com>
- 7) شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، بسكرة، 2014.
- 8) طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، سنة 2010.
- 9) عباس عمار ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009.

- 10) عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت , دراسة نظرية تطبيقية , مجلة الحقوق و الشريعة , تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت العدد 01، سنة 1981 .
- 11) عزيزة شريف ، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001.
- 12) قدور ظريف مكانة السؤال في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة ،" مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 ديسمبر 2016.
- 13) نواف كنعان ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الانسانية، الجامعة الأردنية عمان، المجلد الثاني والعشرون العدد الثاني، 1995.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Andre Hauriou, Jean Giquel et patrice Gerrard, institution politique et droit général de droit et de jurisprudence, Paris 1995.
2. Mechel Amelleri, les questions instrument du contrôle parlementaire, L.G.D.J, paris, 1964.



الرقم	العنوان
	الاهداء
	التشكر
05	المقدمة
07	الفصل الأول : اليات الرقابة التشريعية التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية
08	المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية
08	المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني
08	الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني
09	الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية
11	الفرع الثالث: شروط صحة الأسئلة البرلمانية وإجراءات ممارستها
18	المطلب الثاني: مدى فاعلية السؤال البرلماني
18	الفرع الأول: تقييم آلية السؤال البرلماني
20	الفرع الثاني: اقتنار السؤال للطابع الردعي
21	المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية
22	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني
22	الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني
23	الفرع الثاني: أغراض الاستجواب البرلماني
23	الفرع الثالث: شروط صحة الاستجواب البرلماني
25	المطلب الثاني: المراحل الإجرائية للاستجواب والنتائج المترتبة عليه
26	الفرع الأول: المراحل الإجرائية للاستجواب البرلماني
27	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستجواب البرلماني
28	المبحث الثالث: التحقيق البرلماني
29	المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني
30	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني
30	الفرع الثاني: شروط عمل لجان التحقيق البرلماني
31	الفرع الثالث: أنواع لجان التحقيق البرلماني
32	المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصاتها
32	الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني
34	الفرع الثاني: اختصاصات لجان التحقيق البرلماني
35	المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق البرلماني

35	الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق البرلماني	
36	الفرع الثاني: آثار التحقيق البرلماني	
40	الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية	
41	المبحث الأول : الرقابة السابقة لمناقشة مخطط عمل الحكومة	
42	المطلب الأول: مناقشة المخطط أمام المجلس الشعبي الوطني	
42	الفرع الأول: عرض المخطط و مناقشته	
44	الفرع الثاني: تكييف مخطط الحكومة و التصويت عليه	
47	المطلب الثاني: المرور الحتمي على مجلس الأمة	
49	الفرع الأول: مدى دستورية مناقشة مجلس الأمة للمخطط الحكومي	
50	الفرع الثاني: إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة	
50	المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة لبيان السياسة العامة	
51	المطلب الأول: اللائحة	
52	الفرع الأول: شروط إجراءات اقتراح اللائحة	
53	الفرع الثاني: الهدف من اللائحة	
54	المطلب الثاني: ملتمس الرقابة	
55	الفرع الأول: معنى ملتمس الرقابة	
55	الفرع الثاني: شروط ملتمس الرقابة	
57	الفرع الثالث: رفض اللائحة او التصويت عليها	
58	المطلب الثالث: التصويت بالثقة	
59	الفرع الأول: معنى طلب التصويت بالثقة	
60	الفرع الثاني: مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة	
61	الفرع الثالث: إجراءات طلب التصويت بالثقة	
64	المبحث الثالث: آثار الرقابة البرلمانية	
65	المطلب الأول: مدى قدرة آليات الرقابة الإقرار المسؤولية السياسية على السلطة التنفيذية	
66	الفرع الأول: واقع المسؤولية السياسية في النظام الجزائري	
70	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة	
72	المطلب الثاني: حل البرلمان	
73	الفرع الأول: صور حل المجلس الشعبي الوطني	
75	الفرع الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني	
78	الخاتمة	90
81	قائمة المراجع	92
		فهرس المحتويات
		الخلاصة

خلاصة

خلاصة هذا كل ما يتعلق بوسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحيث عرفنا أن هناك وسائل رقابية لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة بحيث اثبتت انها آليات وضعت الرقابة نفسها، وتمثل هذه الآليات في: الأسئلة البرلمانية بشقيها الشفوية والكتابية، والاستجواب ولجان التحقيق، بحيث توصلنا إلى أنها آليات رقابة برلمانية محدودة الأثر غير عملية ولا فعالة، تؤكد دائما على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ولا تترتب أي مسؤولية على الحكومة، وان وجدت فتكون لها أثر سياسي أكثر منه قانوني.

في المقابل هناك وسائل رقابية تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة، هذه الوسائل عديدة ومتنوعة تتمثل في: اقتراح اللائحة، ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة، وهي أدوات تؤدي إلى اسقاط الحكومة، ومحاطة بسياج من الشروط والقيود التي تجعل إقدام المجلس على توظيفها نادر الحدوث، باستثناء اللائحة التي هناك من يرى بأنها عديمة الأثر.

وان كانت هذه الآليات أيضا محدودة وتعترضها عقبات، فان ما يمكن أن تترتب عليها مكانة فعالة، وبالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

In summary, this is all related to the means of parliamentary oversight on the work of the government, as we knew that there are oversight means that do not entail the political responsibility of the government, as it has been proven that they are mechanisms that established the oversight itself, and these mechanisms are represented in: parliamentary questions, both oral and written, interrogation and investigation committees, so that we reached the following conclusions: They are parliamentary oversight mechanisms of limited impact that are neither practical nor effective. They always emphasize the dominance of the executive authority over the legislative authority and do not impose any responsibility on the government, and if any, it will have a political effect more than a legal one.

On the other hand, there are oversight means that entail the political responsibility of the government. These means are many and varied, represented in: the proposal of the regulation, the petition for oversight and the vote of confidence, which are tools that lead to the overthrow of the government, and are surrounded by a fence of conditions and restrictions that make the council's adoption of them rare, with the exception of the regulation that There are those who see it as useless.

And if these mechanisms are also limited and encounter obstacles, what they can arrange gives them an effective position, and thus strengthens and strengthens the position of the legislative authority and strengthens it in the face of the executive authority, especially in light of the last constitutional amendment of 2020, and the two bylaws of the People's National Assembly and the Council of the Nation.